

يتحدث هذا الباب عن أحكام المزاد الإلكتروني، ودراستها دراسة فقهية، وتشمل هذه الأحكام: حكم البيع بالمزاد الإلكتروني، وحكم الوساطة في المزاد الإلكتروني، كما سيتحدث الباب عن عدد من الخيارات في بيع المزاد الإلكتروني، وعن كيفية نهاية المزاد الإلكتروني، وعن شحن السلعة وتسليمها للمشتري، وذلك في الفصول الخمسة الآتية: -

الفصل الأول: أحكام البيع في المزاد الإلكتروني.

الفصل الثاني: أحكام الوساطة في المزاد الإلكتروني.

الفصل الثالث: الخيار في المزاد الإلكتروني.

الفصل الرابع: انتهاء المزاد الإلكتروني.

الفصل الخامس: شحن السلعة وتسليمها إلى المشتري في المزاد الإلكتروني.

# الفصل الأول

## أحكام البيع في المزاد الإلكتروني

يبيع السلع عبر موقع المزاد الإلكتروني تعرض له بعض الأحكام التي تحتاج للدراسة والبحث؛ ومن هذه المسائل ما يأتي:-

- ١ - حكم البيع بالمزاد الإلكتروني.
  - ٢ - لزوم البيع في حق البائع والمزايد في المزاد الإلكتروني.
  - ٣ - مدى إمكانية تفضيل صاحب العطاء الأقل في بيع السلعة في المزاد الإلكتروني.
  - ٤ - النجش الحاصل في المزاد الإلكتروني، وحكمه.
  - ٥ - المزايدة بين المسلم والكافر في المزاد الإلكتروني.
  - ٦ - أحكام ثمن السلعة في البيع بالمزاد الإلكتروني، ووسائل دفع الثمن.
  - ٧ - الوسائل التي يتم بها حماية حقوق المتعاقدين في المزاد الإلكتروني.
  - ٨ - القبض في المزاد الإلكتروني.
- وسيتحدث هذا الفصل عن هذه المسائل في المباحث الثمانية الآتية:-

## المبحث الأول

### حكم البيع بالمزاد الإلكتروني

يحرص البائع في المزاد الإلكتروني على عرض سلعته بطريقة مناسبة أمام أنظار المزايدين؛ كي يكسب أكبر عددٍ منهم للمشاركة في المزايدة على سلعته، ولذلك فهو يعرض في المزاد صورةً واضحةً للسلعة التي يرغب في بيعها، وأحياناً يقوم البائع بعرض صورةٍ مشابهةٍ للسلعة، أو يعرض صورةً لعينةٍ من السلعة، فيقوم المزايد بالمزايدة بناءً على صورة الأنموذج للسلعة، وقد يكتفي البائع بذكر بعض صفاتها في موقع المزاد، فيزيد عليها بناءً على ذلك.

والعلاقة بين البائع والمزايد تعتمد على الثقة المتبادلة بين الطرفين، فإذا كان البائع ذا سمعة حسنة؛ كان هذا أدعى لكثرة المزايدين على سلعته، أما إذا كان ذا سمعة سيئة فسيتردد المزايدون كثيراً قبل المشاركة معه في المزاد، ولتنظيم مبدأ الثقة بين المتعاملين في المزاد الإلكتروني؛ قامت مواقع المزاد الإلكتروني بوضع آلية لتقييم الأعضاء المسجلين في الموقع بطريقة التغذية الراجعة Feedback حيث يُقيّم كلُّ من المتعاقدين الآخر بعد الانتهاء من عملية المزاد، وفق آلية ينظمها موقع المزاد الإلكتروني.

وسيتحدث هذا المبحث عن حكم البيع في المسائل السابقة في المطالب الأربعة

الآتية:-

## المطلب الأول: البيع بالمزايدة

سبق الحديث في التمهيد عن أقوال الفقهاء في المراد ببيع المزايدة، وأقوالهم في ذلك متقاربة، وتقوم على فكرة واحدة، يمكن إيجازها بعبارة مختصرة هي: عقد يتم بمقتضاه بيع شيء معين، وطلب الزيادة في سعره<sup>(١)</sup>.  
وأما حكم البيع بالمزايدة؛ فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ على أن البيع بالمزايدة جائز<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: ص: ٣٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٦/١٥، الهداية شرح البداية ٤/٣، تبين الحقائق ٦٧/٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٦، مواهب الجليل ٢٣٧/٤، الفواكه الدواني ٧/٢.

(٤) ينظر: المهذب ٢٩١/١، روضة الطالبين ٤١٣/٣، مغني المحتاج ٣٧/٢.

(٥) ينظر: المغني ٣٠٧/٦، الإنصاف ٣٣٢/٤، كشف القناع ١٨٣/٣.

(٦) وقد نقل عن عدد من التابعين الخلاف في هذه المسألة؛ كالنخعي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه ويمكن أن يستدل لقولهم بما ورد في صحيح مسلم (رقم ١٥١٥) أن النبي ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه» ويجب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن البيع بالمزايدة غير داخل في النهي عن السوم على سوم المسلم؛ لأن المزايدة تكون قبل التراضي على الثمن والنهي الوارد في الحديث إنما هو في المساومة على السلعة بعد التراضي على الثمن، وركون كل من المتعاقدين إلى الآخر، ويؤيد ذلك قول الإمام مالك في الموطأ ٦٨٣/٢ «إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه... ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر».

ينظر: الموطأ ٢/٢١٧، فتح الباري ٤/٣٥٤، تحفة الأخوذ ٤/٣٤٤.

## والأدلة على مشروعية ذلك:

١ - نُقِلَ الإجماع على جواز بيع المزايدة، عن عدد من الفقهاء -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>.  
جاء في كشف القناع «فأما المزايدة في المناذرة فجائزة إجماعاً، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى؛ حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: (اتتني بهما) قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «من يزيد على درهم؟» طلبٌ للزيادة على درهم فأعطى رجل درهمين فباعهما منه، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز البيع بالمزايدة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ١٩١، وابن قدامة في المغني ٦ / ٣٠٧.

(٢) ١٨٣ / ٣.

(٣) سبق تخريجه وبيان غريبه في ص: ٣٦.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٤ / ٣٤٣.

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحديث في سنده الأخضر بن عجلان<sup>(١)</sup> وهو ضعيف.

الوجه الآخر: أن الحديث في سنده أبو بكر الحنفي<sup>(٢)</sup> وهو مجهول الحال.

وبناءً عليه؛ لا يستقيم الاستدلال به<sup>(٣)</sup>.

وأجيب من وجهين أيضاً:-

أحدهما: أنه لا يسلّم بأن الأخضر بن عجلان ضعيف، بل هو ثقة، وقد وثقه جماعة

من المحدثين؛ كالبخاري والترمذي<sup>(٤)</sup>.

الوجه الآخر: أنه لا يسلّم - أيضاً - بأن أبا بكر الحنفي مجهول؛ بل هو معروف

واسمه عبد الكبير الحنفي وهو معروف الحال، وقد وثقه بعض المحدثين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو: الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، روى عن أبي بكر الحنفي التابعي وابن جريج وغيرهما، قال

ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٦/ ٨٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٠.

(٢) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، روى عن خثيم بن عراك، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد الحميد

ابن جعفر، وغيرهم، وكان من أئمة الحديث، روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المديني، وخلق كثير

وثقه أحمد بن حنبل وغيره.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: نصب الراية ٤/ ٢٢، التلخيص الحبير ٣/ ١٥.

(٤) ينظر: الثقات ٦/ ٨٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٠.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٠.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً<sup>(١)</sup> أعتق غلاماً له عن دبر<sup>(٢)</sup> فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «من يشتريه مني» دعوة منه لبيع العبد وطلب الزيادة في ثمنه؛ كي يبلغ أقصى ثمن ممكن، وفي هذا دليل على مشروعية البيع بالمزايدة على السلعة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بأن الحديث ليس فيه دلالة على مشروعية المزايدة؛ لأنه لم تحصل مزايدة على العبد، وبيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليها<sup>(٥)</sup>. وأجيب بأن النبي ﷺ عرض العبد طالباً الزيادة في ثمنه؛ ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وهذا يدل على جواز بيع المزايدة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ورد في بعض روايات الحديث أنه أبو مذكور الأنصاري - رضي الله عنه - ولم أجد له ترجمة.

ينظر: فتح الباري ١٦٦/٥.

(٢) العبد المدبر هو: العبد الذي قال له سيده أنت حرٌ بعد موتي.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٢٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة ٧٥٣/٢ رقم: ٢٠٣٤ واللفظ له، ومسلم في

صحيحه: كتاب الإيمان، باب جواز بيع المدبر ١٢٩٨/٣ رقم: ٩٩٧.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٥٤/٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٣- وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على مشروعية المزايدة، ومنها:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيده<sup>(١)</sup>.

٢. ما روي عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه باع المغانم فيمن يزيده<sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن عطاء<sup>(٣)</sup> أنه قال: «أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيده»<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روي عن مجاهد<sup>(٥)</sup> أنه قال: «لا بأس ببيع من يزيده، كذلك كانت تباع الأخماس»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية في بيع من يزيده ٢٨٦/٤، ولم أقف على درجته.

(٢) المرجع السابق، ولم أقف على درجته.

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن أسلم بن أبي رباح، من خيار التابعين، سمع من عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، قال عنه الذهبي: «الإمام، شيخ الإسلام» مات بمكة سنة ١١٤ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة ٧٥٣/٢، ووصله البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن النجش ٥/ ٣٤٤.

(٥) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي، كان بارعاً في التفسير والحديث، قال عنه الذهبي: «شيخ القراء والمفسرين»، روى عن عدد كبير من الصحابة؛ كابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه أيوب السخيتاني وعطاء وعكرمة وآخرون، مات سنة ١٠١ هـ بمكة وهو ساجد، وقيل: عاش ثلاثاً وثلاثين سنة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع من يزيده ٢٩/٥، ولم أقف على درجته والأخماس جمع (خُمس) والمراد به: خُمس الغنيمة، ينظر: أنيس الفقهاء، ص: ١٨٣.



فهذه الآثار تدل على جواز البيع بالمزايدة، وأن التعامل بها كان شائعاً عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رحمهم الله تعالى- كما أن هذا القول موافق لسماحة الشريعة ويسرها، وتمشيها مع حاجات الناس<sup>(١)</sup>.



- 
- (١) وقد صدر بشأن بيع المزايدة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٣ (٨ / ٤) في دورته الثامنة، المنعقدة في دار السلام خلال الفترة ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ، وخلاصة ما جاء في القرار هي:
- ١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
  - ٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.
  - ٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - ٤ - طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُردّ لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- ينظر: مجلة المجمع، العدد الثامن ٢ / ٢٥.

## المطلب الثاني: البيع بالأنموذج

بيع الأنموذج<sup>(١)</sup> هو: أن يعرض البائع أو السمسار جزءاً من السلعة على المشتري فيقع العقد على السلعة كاملة، وقد يكون الجزء المعروض سلعة مشابهة للسلعة المباعة<sup>(٢)</sup>.

وحكم بيع الأنموذج في المزداد الإلكتروني مخرّج على حكم بيع الأنموذج في عقد البيع، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على أقوال ثلاثة:-

**القول الأول:** أن البيع صحيح، ورؤية الأنموذج كرؤية المبيع.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن البيع صحيح إذا كان الأنموذج داخلاً في البيع، أما إذا كان المبيع

غير الأنموذج فالبيع غير صحيح.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أن البيع بالأنموذج لا يصح إذا لم يُر المبيع وقت العقد، أما إذا رئي

في وقت العقد وكان على مثاله؛ فإنه يصح.

وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الأنموذج -بضم الهمزة والميم- هو: ما يدل على صفة الشيء، وفي لغة نمودج -بفتح النون والذال-

وهو: مثال الشيء الذي يُعمل عليه، وهو تعريب نمودّه بالفارسية، والجمع نمودجات ونماذج.

ينظر: المصباح المنير، ص ٦٢٥، المغرب ص ٤٧٣، المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٦، مادة (نمذج) فيهم.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٢٦، مواهب الجليل ٤/ ٢٨٧، المجموع ٩/ ٢٨٣، كشاف القناع ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ٧٢، تبين الحقائق ٤/ ٢٦، البحر الرائق ٦/ ٣٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٤.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٢١، الإنصاف ٤/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: المجموع ٩/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٢/ ١٩.

(٧) ينظر: الفروع ٤/ ٢١، الإنصاف ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ٣/ ١٦٣.

## أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول القائل بأن البيع صحيح: أن رؤية الأنموذج كرؤية السلعة، وبذلك تتحقق معرفة المبيع<sup>(١)</sup> وتتفي الجهالة المفضية للنزاع بين الطرفين في موقع المزاد الإلكتروني، فيجوز البيع.

دليل القول الثاني القائل أن البيع صحيح إذا كان الأنموذج داخلاً في المبيع: أن الأنموذج المعروض إذا لم يكن داخلاً في المبيع؛ فهذا يؤدي إلى أن المشتري سيشتري شيئاً لم يره<sup>(٢)</sup>، ورؤية الأنموذج لا تغني عن رؤية المبيع في موقع المزاد الإلكتروني.

ويناقش بأن المشتري قد اشترى السلعة بناءً على رؤية الأنموذج، وضبط الأنموذج كذكر الصفات<sup>(٣)</sup>، فإذا جاء المبيع على صفة الأنموذج المعروض في موقع المزاد الإلكتروني فالبيع صحيح وليس للمشتري رد المبيع.

دليل القول الثالث القائل أن البيع بالأنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد: أن الجهالة تنفي برؤية المبيع رؤية مقارنة للبيع، وذلك برؤية جميع المبيع أو بعض منه يدل على بقيته<sup>(٤)</sup>.

ويناقش بأن الجهالة تنفي بوصف المبيع وصفاً دقيقاً يمنع الجهالة ويزيل الخلاف بين المتعاقدين، ولو كان ذلك قبل العقد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق ٤/٢٦، البحر الرائق: ٦/٣٢.

(٢) ينظر: المجموع ٩/٢٨٣، مغني المحتاج ٢/١٩.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٢١، الإنصاف ٤/٢٩٥.

(٤) ينظر: كشف القناع ٣/١٦٣.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤/٢٩٥.

## الترجيح:

بعد بيان الأقوال في المسألة وأدلتها؛ يتبين أن الراجح هو القول بصحة البيع بناءً على رؤية أنموذج للمبيع، ومتى ما حصل العلم بالمبيع بأي طريق صح البيع، كما أن الناس لا يزالون يتعاملون عن طريق رؤية الأنموذج، سواء كان الأنموذج من البائع أو عن طريق السمسار الذي يدور بين الناس ويده عينة من السلعة ليعرضها عليهم، ثم يتعاقدون معه بناءً على رؤيتهم لهذا الأنموذج<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق؛ فإن ما يعرضه البائع في موقع المزاد الإلكتروني من صورٍ لسلعة مشابهة لسلعته التي يمتلكها، أو صورٍ لبعض أجزائها؛ جائز والبيع صحيح، كما أن البائع يلتزم بوصف السلعة وصفاً دقيقاً في الموقع، ويبين حالة السلعة، وهل هي جديدة أو مستعملة؟ وذلك لرفع الجهالة عن السلعة؛ ولكي يتمكن المزايدون من المزايدة على السلعة.



---

(١) ينظر: تبين الحقائق ٢٦/٤، الشرح الممتع ١٥٠/٨.

## المطلب الثالث: البيع بالوصف

يشترط على المتعاقدين معرفة المبيع<sup>(١)</sup>؛ لأن جهالة المبيع غرر<sup>(٢)</sup>، والغرر منهى عنه كما

أخبر النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والعلم بالمبيع في المزاد الإلكتروني يكون بوصف السلعة وصفاً واضحاً يزيل

الإشكال ويقطع الخصومة؛ لكون المبيع غائباً عن مجلس العقد<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة البيع بناءً على وصف البائع للسلعة

التي يمتلكها للمشتري، على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، مواهب الجليل ٢٥٨/٤، روضة الطالبين ٣٥٥/٣، كشف القناع ١٤٩/٣.

(٢) الجهالة في اللغة: ضد العلم، والمجهول: ما عُلِمَ حصوله وجُهِلَت صفته، وفَرَّقَ القرافي -رحمه الله- بين الجهالة والغرر بقوله: «أنَّ الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا؟ كالطير في الهواء والسّمك في الماء، وأمّا ما عُلِمَ حصوله وجُهِلَت صفته فهو المجهول؛ كبيع ما في كُمّه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو» الفروق ٤٣٢/٣، وبعض المتقدمين لم يفرقوا بين الغرر والجهالة، وأطلقوا أحدهما على الآخر.

ينظر: مختار الصحاح، ص: ١١٥، المجموع للنووي ٢٤٦/٩.

(٣) سبق تخريجه في ص: ١٥٤.

(٤) ينظر: (Online Auctions!) ص: ١٧٤.

**القول الأول:** صحة البيع بالوصف فيما يمكن انضباطه بالوصف.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، و الشافعي في قوله القديم<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحة البيع عن طريق الوصف.

وهو القول الجديد عند الشافعي<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على صحة عقد السلم، وهو بيعٌ بناءً على وصف

المبيع، فكان هذا دليلاً على صحة البيع على الوصف؛ إذ السلمُ نوعٌ من أنواع البيوع

الصحيحة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣، فتح القدير ٦/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٩٨، منح الجليل ٤/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ٩/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٠، والقول القديم هو: قول الإمام الشافعي قبل ذهابه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ تصنيفاً أو إفتاءً.

ينظر: تاريخ الشريعة الإسلامي للقطان، ص: ٣٦٧.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٣٣، الفروع ٤/ ٢٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٠، والقول الجديد هو: قول الإمام الشافعي بعد استقراره في مصر.

ينظر: تاريخ الشريعة الإسلامي للقطان، ص: ٣٦٧.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٣٣، الفروع ٤/ ٢٣.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ٢/ ٧٨١ رقم: ٢١٢٥، ومسلم في

صحيحه: كتاب المساقاة، باب السلم ٣/ ١٢٢٦ رقم: ١٦٠٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١، المغني ٦/ ٣٣.

**دليل القول الثاني:** أن وصف المبيع في موقع المزاد الإلكتروني لا تحصل به تمام معرفة المبيع، مما يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين، فلا يصح البيع<sup>(١)</sup>.  
ويناقش بعدم التسليم أن وصف المبيع في موقع المزاد الإلكتروني لا تحصل به تمام معرفة المبيع؛ بل معرفة المبيع تحصل بالصفات الظاهرة التي يذكرها البائع، والتي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي في الوصف؛ بدليل أنه يكفي في السلم<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة البيع عن طريق وصف المبيع؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.  
والغالب في السلع المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني أن تكون موصوفة وصفاً دقيقاً، ترتفع به الجهالة المؤثرة، إضافة إلى أن الصور التي يضعها البائع في الموقع تجعل المشتري على علم بالسلعة، مما يقلل من وجود الخلاف والنزاع بين الطرفين، كما أن المشتري له الحق في رد السلعة عند اختلاف صفاتها عن الصفات المعروضة في الموقع<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: المجموع ٩/ ٢٧٤، المغني ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٣٣.

(٣) ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط: <http://www.souq.com/faqs.php?showcat=27#0>

## المطلب الرابع: البيع بناءً على التقارير الإيجابية أو السلبية للمتعاقد (Feedback).

التغذية الراجعة أو ما يعرف بـ "الفيد باك" Feedback هي: التقييم الذي يضعه البائع أو المشتري للطرف الآخر بعد نهاية المزاد، وفق آلية ينظمها موقع المزاد الإلكتروني، وبناءً على هذه التقييمات تتأثر سمعة الشخص في الموقع سلباً أو إيجاباً<sup>(١)</sup>. وهذه التقييمات تكون محل اهتمام أعضاء موقع المزاد الإلكتروني قبل الدخول في المزايدة على السلع التي يدرجها صاحبها في الموقع. وتكون التغذية الراجعة للأعضاء Feedback في موقع المزاد الإلكتروني بإحدى الطريقتين الآتيتين<sup>(٢)</sup>:-

**الطريقة الأولى:** تقييم الأعضاء عبر ثلاث خيارات: إيجابي "بوزيتف" positive أو محايد "نتشال" neutral أو سلبي "نجنف" negative ويكون لصاحب التقييم الإيجابي نقطة واحدة، والمحايد ليس له نقطة، والسلبي يخصم منه نقطة، فتقييم العضو يكون حاصل مجموع النقاط التي يحصل عليها من كل عملية مزاد، كما في الشكل الآتي<sup>(٣)</sup>:-

عدد التقييمات الإيجابية	٣٧٣ (٩٥.٨٩%)
عدد التقييمات المحايدة	(٣٠)
عدد التقييمات السلبية	١٦ (٤.١١%)
مجموع التقييمات	(٢٥٧)

(١) ينظر: (THE INTERNET ENCYCLOPEDIA) ٧٠٧/٢، (How to Sell )

(ANYTHING on eBay) ص: ١٣٣.

(٢) ينظر: (Collector's Guide to ONLINE AUCTION) ص: ١٦١.

(٣) ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط:

[http://www.souq.com/profile.php?user\\_id=455003](http://www.souq.com/profile.php?user_id=455003)



كما يمكن للعضو إضافة تعليق قصير لتوضيح سبب اختياره لهذه الدرجة من التقييم في تقييم العضو الآخر؛ كأن يقول العضو: «السلعة وصلت في وقت قصير وهي بحالة ممتازة» إذا كان التقييم إيجابياً، أو «السلعة وصلت في وقت متأخر، ولكنها بحالة جيدة»، إذا كان التقييم محايداً، أو يقول «السلعة تأخرت في الوصول، كما أنها مختلفة عن ما هو مكتوب في المزاد» وذلك إذا كان التقييم سلبياً، كما في الشكل الآتي<sup>(١)</sup>:


التعليق	المرسل	التاريخ	المزاد
+1 الرائع رائع ومتعاون حتى بعد الشراء .. يشكر له ذلك	المشتري sn7 ( )	٢٠١٠/٠٢/٠٧	السلحفاة المضيئة
+1 شئ رائع ومميز اشكرك اخي الفاضل على السلعة وبالتوفيق للجميع	المشتري abo_jameel ( ٢٥ )	٢٠١٠/٠٢/٠٧	الزهرة الراقصة) الا...
+1 شكرا وماقصرت	المشتري menewersa ( ١ )	٢٠١٠/٠٢/٠٧	الفلم الرائع افتار ...
+1 تاجر ممتاز في التعامل ومنتجات ممتازة شكرا لك .	المشتري mahmdwbs ( ٣٧ )	٢٠١٠/٠٢/٠٧	كاشف عملات مزورة

ويكون مجموع نقاط التقييم التي حصل عليها العضو موجودة بجوار اسمه المعروض في الموقع الإلكتروني، سواء عندما يرغب في البيع أو المزايدة، بحيث يكون بمقدور كل شخص الاطلاع على مدى كفاءته وأمانته قبل التعامل معه.

(١) ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط:

[http://www.souq.com/profile.php?user\\_id=455003](http://www.souq.com/profile.php?user_id=455003)

الطريقة الثانية: تقييم الأعضاء من خمس درجات، والغالب أن تكون عبارة عن شكل نجومات، فالعضو الجيد في تعامله وأمانته يحصل على خمس نجومات أو أربع، أما العضو السيئ فيحصل على نجمتين أو نجمة واحدة، فتقييم العضو يكون حاصل مجموع النقاط التي يحصل عليها من كل عملية مزاد، كما في الشكل التالي<sup>(١)</sup>:



وجميع مواقع المزاد الإلكتروني تضع قواعد لاستخدام نظام التغذية الراجعة Feedback ومن الأمثلة على هذه القواعد:

- ١- لا يسمح للعميل بتقييم نفسه من مستخدم آخر users ID إذا كان لديه أكثر من مستخدم.
- ٢- لا يسمح بتقييم العميل إذا لم ترتبط معه في عملية مزاد ناجحة.
- ٣- لا يسمح بجلب التغذية الراجعة التي حصلت عليها من موقع آخر.
- ٤- لا يسمح بإيراد عبارات التشهير والقذف في التعليقات السلبية للعميل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: موقع www.amazon.com حيث يوضح الموقع تقييم الأعضاء خلال فترات زمنية متفاوتة.

(٢) ينظر: (Collector's Guide to ONLINE AUCTION) ص: ١٦٣.

والهدف من نظام التغذية الراجعة هو حث الأعضاء على الأمانة والجدية في التعامل مع الآخرين، وذلك لمحاولة تلافي السلبيات التي قد تحصل من مزاولة البيع والشراء عبر موقع المزاد الإلكتروني، وهذا بدوره يزيد من مصداقية الموقع ويزيد عدد أعضائه، كما أن هذا النظام لا يحتمل أي مسؤولية تجاه الآخرين، وبالتالي فإن المستخدم إذا كانت لديه تقييمات إيجابية ثم قام بعمل مخالف تجاه مستخدم آخر؛ فإن هذا المخالف هو الذي يتحمل المسؤولية كاملة، دون أدنى مسؤولية تجاه موقع المزاد الإلكتروني، أو الأعضاء الذين قاموا بتزكيته؛ لأن كل عملية بيع أو شراء في الموقع لها ظروفها وأحكامها، وكل عضو إنما يقيم العضو الآخر بناءً على الصفقة التي تمت بينهما في الموقع، وبالتالي فالتقييمات الإيجابية إنما هي محفز للتعامل مع هذا الشخص دون أدنى مسؤولية تجاه الأطراف الأخرى<sup>(١)</sup>.

و البيع بناءً على التقارير الإيجابية أو السلبية صحيح، ولم أجد من يخالف في هذا الأمر، ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:-

١- عموم الآيات الدالة على مشروعية البيع، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أباح عموم البياعات، ولا يحرم منها إلا ما جاء النص بتحريمه<sup>(٣)</sup>، فكان هذا دليلاً على أن الأصل صحة البيع بناءً على التقارير الإيجابية أو السلبية للمتعاقدين.

---

(١) ينظر: (Online Auctions!) ص: ١٣٣، (the e.Auction insider) ص: ٣٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٣، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٥٦، فتح القدير ١/ ٢٩٥.

٢- أن هذا البيع تام الشروط والأركان، ولا يحرم منه إلا ما جاء النص بتحريمه والتقارير السلبية أو الإيجابية لأحد المتعاقدين أو كلاهما لا تؤثر في صحة العقد<sup>(١)</sup>.  
وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «والأصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، مواهب الجليل ٢٥٨/٤، روضة الطالبين ٣/٣٥٥، كشف القناع ١٤٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

## المبحث الثاني لزوم البيع لمن زاد

يتكون عقد بيع المزايدة من الإيجاب والقبول، وقد سبق بيان أن الإيجاب في المزاد الإلكتروني يتمثل في تقديم المزايد بعطاءه عبر موقع المزاد الإلكتروني، كما أن القبول في المزاد الإلكتروني يكون بانتهاء وقت المزاد على السلعة، بحيث ينعقد البيع على أعلى عطاء تقدم به المزايدون<sup>(١)</sup>.

فإذا قدّم المزايد عطاءه؛ فهل يكون هذا العطاء ملزماً له؟ سيتحدث هذا المبحث عن المراد بهذه المسألة أولاً، ثم حكم لزوم البيع في هذه الحالة، وذلك في المطلبين الآتيين:-

### المطلب الأول: المراد بلزوم البيع لمن زاد.

المراد بهذه المسألة هو: إذا قام المزايد بالمزايدة على سلعة معروضة في موقع مزاد إلكتروني؛ ثم انتهى وقت المزاد وهو صاحب العطاء الأعلى، لزمه البيع<sup>(٢)</sup>.

فما حكم هذا اللزوم؟ وهل يعتبر شرعاً ويتم العقد، أو لا؟ هذا ما سيتم بيانه في المطلب الآتي - إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: ص: ١٢٤.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٢٣٨، بيع المزاد، ص: ١٥٣.

## المطلب الثاني: حكم لزوم البيع لمن زاد.

يرتبط البائع بالمشتري في المزاد الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني يقدم خدمة المزاد للطرفين، ويضع موقع المزاد الإلكتروني بعض الشروط لتنفيذ عملية المزاد، ومن ذلك: لزوم البيع على صاحب العطاء الأعلى، فالموقع يشترط على المزايد أن يشتري السلعة إذا انتهى وقت المزاد وهو صاحب العطاء الأعلى، فما حكم اشتراط هذا الشرط على المزايد؟

لبيان حكم المسألة فإنه يحسن الحديث عنها في المسألتين الآتيتين:-

### المسألة الأولى: إذا اشترط الوسيط الإلكتروني اللزوم عند تقديم الخدمة

كثير من مواقع المزاد الإلكتروني تشترط على المتعاقدين لزوم البيع عند انتهاء المزاد وذلك لضمان الجدية في التعامل بين المتعاقدين، إضافة لحصول الموقع على الرسوم المختلفة عند انتهاء المزاد<sup>(١)</sup>.

فإذا اشترط موقع المزاد الإلكتروني لزوم العقد على صاحب العطاء الأعلى، ولزومه على صاحب السلعة عند انتهاء المزاد؛ فإن هذا الشرط صحيح ويجب العمل به<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من وجهين:

---

(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auction) ص: ٧٦

والرسوم التي يأخذها موقع المزاد الإلكتروني تكون على البائع؛ وهي: رسوم الإدراج، ورسوم القيمة النهائية إضافة إلى رسوم على الخدمات الإضافية التي يقدمها الموقع للبائع، وفي حالة رفض صاحب العطاء الأعلى إتمام البيع؛ فإن موقع المزاد الإلكتروني لا يأخذ رسوماً على البائع.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، روضة الطالبين ٤٠٣/٣، كشف القناع ١٨٩/٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٤.

١- أن الرسول ﷺ أمر بالامتنثال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، وموقع المزاد الإلكتروني الذي يقدم خدمة الوساطة بين البائع والمشتري قد اشترط عليهما هذا الشرط، وقبل به؛ فوجب الامتنثال له.

٢- أن اشتراط موقع المزاد الإلكتروني لهذا الشرط؛ لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتنثال لشرطه.

وإذا رغب صاحب العطاء الأعلى الرجوع عن عطائه لأسباب معقولة؛ فإن بعض مواقع المزاد الإلكتروني تتيح الفرصة له بالتواصل مع البائع، وبيان الأسباب التي دعت له للتراجع عن عطائه، فإذا اتفق الطرفان على إلغاء العطاء الأعلى؛ فإن الموقع الإلكتروني لا يمانع من ذلك، ويتيح لصاحب العطاء الأعلى الرجوع عن عطائه<sup>(١)</sup>.

وقبول البائع رجوع المزايد عن عطائه هو من باب الإقالة<sup>(٢)</sup>؛ إذ الأصل أن الإيجاب لازم في حق المزايد، ويستمر إيجابه حتى يأتي عطاء أعلى منه<sup>(٣)</sup>. والإقالة جائزة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: رغبة المزايد في الرجوع عن عطائه في موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/questions/unwanted-item.html>

(٢) الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: «أقال الله عشرته» إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد، وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

ينظر: لسان العرب ١١/٥٧٩، المبسوط ١٢/١٦٩، منح الجليل ٥/٢٥٢، المجموع ٩/١٧٨ كشف القناع ٣/٢٤٩.

(٣) ينظر: محاولة التراجع (Retracting a Bid) على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/bid-retract.html>

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجازات، باب في فضل الإقالة ٣/٢٧٤ رقم: ٢١٩٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الإجازات، باب الإقالة ٢/٧٤١ رقم: ٢١٩٩، والحاكم في مستدركه: كتاب البيوع ٢/٥٢ رقم: ٢٢٩١، وقال: «هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رغب في الإقالة في عقد البيع، ويقاس عليه الإيجاب في المزاد الإلكتروني بجامع اللزوم في كل منهما.

المسألة الثانية: إذا لم يشترط الوسيط الإلكتروني اللزوم عند تقديم الخدمة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إلزام الموجب بالإيجاب على قولين:

القول الأول: أن الإيجاب غير ملزم للموجب، ومن ثم يجوز للموجب في المزاد

الإلكتروني أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من البائع.

وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ورواية

عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup> - رحمه الله.

القول الثاني: أن الإيجاب ملزم للموجب، ومن ثم فلا يجوز للموجب في المزاد

الإلكتروني الرجوع عن إيجابه.

وهذا قول المالكية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهذا على مقتضى قولهم في جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، أو ما يسمى عندهم «خيار القبول» أو «خيار الرجوع».

ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، تبين الحقائق ٤/ ٣.

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ١٦٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ١٠، كشف القناع ٥/ ٤٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٤١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٧٣.



## الأدلة:-

### أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائل أن الإيجاب غير ملزم للموجب بالآتي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً...»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للمتعاقدين - بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول - الخيار، بحيث يمكن لكل واحد منهما فسخ العقد والرجوع عنه دون رضا العاقد الآخر ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بالأبدان<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان يحق للموجب الرجوع عن الإيجاب بعد القبول في مجلس العقد؛ فمن باب أولى رجوعه قبل القبول<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بأن رجوع الموجب عن الإيجاب في المزداد الإلكتروني قبل القبول يؤدي إلى ضرر يلحق بالبائع، كما أنها تؤدي إلى ضعف ثقة المزايدين بالسلعة المعروضة في المزداد الإلكتروني، ولا شك أن الضرر يزال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٧٤٤/٢ رقم: ٢٠٠٦، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣ رقم: ١٥٣١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٤٣٧/٣، المغني ١٠/٦.

(٣) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٢٤٦.

(٤) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٢٤٨، البيع بالمزاد العلني، ص: ٦٩ وينظر في تأصيل وشرح قاعدة «الضرر يزال»: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.

٢- أن التراضي شرط من شروط صحة العقد، والموجب لو لم يكن له حق الرجوع في إيجابه لكان مجبوراً على العقد، وفي هذا إبطال لهذا الشرط<sup>(١)</sup>.

ويناقش بأن الموجب هو من ألزم نفسه بالإيجاب، ولم يجبره أحد على ذلك، فكان هذا دليلاً على رضاه بإتمام العقد<sup>(٢)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن الموجب في المزاد الإلكتروني قد ألزم نفسه بالإيجاب، وبالتالي فليس له الرجوع عن إيجابه، وإنما يلتزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الآخر، أو ينتهي وقت المزاد<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر أن القول الراجح في المسألة- والله أعلم- هو قول المالكية، فيكون الإيجاب في المزاد الإلكتروني ملزماً لمن تقدم به؛ لأن العطاء الذي يتقدم به المزايد يصدر منه عن اقتناع، ويكون مطمئناً إلى نتيجته، وبالتالي يظل ملتزماً به، ويأبى الرجوع عنه. كما أننا لو لم نلزم الموجب بالبقاء على إيجابه لكان تشجيعاً للمتواطئين الذين يدخلون المزايدة مع البائع لرفع ثمن السلعة ونجش غيرهم من المزايدين، وليس لديهم رغبة في شراء السلعة<sup>(٤)</sup>.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٠٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: الأم ٨/ ٦٢٨، فتح الباري ٤/ ٣٥٥، وهذا الذي عليه العمل في الأنظمة التجارية المعاصرة، حيث يلزم صاحب العطاء بعطائه في بيع المزاد، حتى ينتهي وقت المزاد، أو يأتي عطاء أعلى من عطائه.

ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنة ٢٠٠٢/ ٦٢.

## المبحث الثالث

### التفضيل في بيع المزاد الإلكتروني

سيتحدث هذا المبحث عن المراد بالتفضيل<sup>(١)</sup> في بيع المزاد الإلكتروني، وأسبابه وحكمه، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:-

#### المطلب الأول: المراد بالتفضيل في بيع المزاد الإلكتروني

المراد بالتفضيل في بيع المزاد الإلكتروني هو: أن يقوم البائع ببيع سلعته على صاحب العطاء الأدنى دون صاحب العطاء الأعلى<sup>(٢)</sup>.

حيث يرغب البائع عن العطاء الأعلى لسبب معين، ثم يقوم بتفضيل صاحب العطاء الأدنى عليه، ويعرض عليه شراء السلعة بعد انتهاء وقت المزاد، ويتفاوضان في السعر المناسب للطرفين، وتسمى هذه العملية عرض المحاولة الثانية "سكند تشانس أوفر" Second Chance Offer<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التفضيل مصدر مشتق من الفعل: فَضَّلَ، وهو أصل صحيح يدل على الزيادة، وَفَضَّلَهُ على غيره تفضيلاً مَرَّاه؛ أي: أثبت له ميزة تميزه عن غيره، فكأن البائع قد فَضَّلَ أحد المزايدين على السلعة على غيره.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٨، تاج العروس ٨/١٦، لسان العرب ١٥/٢٨٠، مادة (فضل) فيهم.

(٢) ينظر: (ABSOLUTE BEGINNER'S GUIDE TO ebay) ص: ٢٧٠.

(٣) كما أن عرض المحاولة الثانية Second Chance Offer يستخدمه البائع في مزاد السعر الأدنى Reserve Auction عندما ينتهي وقت المزاد دون بلوغ السعر الأدنى، فيقوم البائع بالتفاوض مع المزايدين في تحديد السعر المناسب للسلعة.

ينظر: (online auction) ص: ٢٢١، موقع ebay على الرابط:

[http://pages.ebay.com/help/sell/second\\_chance\\_offer.html](http://pages.ebay.com/help/sell/second_chance_offer.html)

## المطلب الثاني: أسباب التفضيل في بيع المزاد الإلكتروني

لا شك أن البائع عندما يقوم ببيع سلعته على صاحب العطاء الأدنى؛ سيخسر العطاء الأعلى، ولكنه في المقابل سيكسب راحة البال، وسهولة تنفيذ عملية البيع وسرعتها والأسباب التي تدعو البائع لتفضيل صاحب العطاء الأدنى على صاحب العطاء الأعلى في المزاد الإلكتروني، ما يلي:

- ١- أن يكون صاحبُ العطاء الأعلى ذا سمعة سيئة، وحاصل على عدد من التقارير السلبية feedback مما يجعلُ التعامل معه مشوباً بالمخاطرة، فالبائع يحرص على تجنب حدوث المشكلة قبل وقوعها، ومن ثمّ يلغي العطاء الذي تقدم به هذا الشخص، ويقدم صاحب العطاء الأدنى لكونه صاحب تقارير إيجابية<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يخالف صاحب العطاء الأعلى الشروط التي وضعها البائع في المزاد؛ كأن يشترط البائع على من يرغب في المزايدة أن يكون من أهل بلدة معينة، فإذا كان صاحب العطاء الأعلى من بلدة أخرى؛ فإن البائع له الحق في حذف عطاء هذا الشخص من المزاد وعرض السلعة على صاحب العطاء الأدنى<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يتكاسل صاحب العطاء الأعلى في إتمام عملية المزاد، فالبائع له الحق في إلغاء عطائه وعرض السلعة على صاحب العطاء الأدنى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ٣٤٢

(online auction) ص: ٢١١.

(٢) ينظر: موقع ebay على الرابط: <http://pages.ebay.com/help/policies/unwelcome-buying.html>

(٣) ينظر: (online auction) ص: ٢١١، موقع ebay على الرابط:

[http://pages.ebay.com/help/sell/manage\\_bidders\\_ov.html](http://pages.ebay.com/help/sell/manage_bidders_ov.html)

### المطلب الثالث: حكم التفضيل في بيع المزاد الإلكتروني

الحديث في هذه المسألة مبني على رأي الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إلزام البائع بإرساء المزاد على صاحب العطاء الأعلى، وقد نصّ المالكية على أن البائع له الخيار في تفضيل العطاء الأدنى على العطاء الأعلى<sup>(١)</sup>.

يقول الخطّاب<sup>(٢)</sup>: «كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له ... وهو [أي: البائع] مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه»<sup>(٣)</sup>.

ويعلل المالكية لقولهم هذا: أن من حق صاحب السلعة أن يختار العطاء الأدنى؛ إذا كان صاحبه ممن عُرف بحسن المعاملة والأمانة، ولا يُجبر البائع على قبول العطاء الأعلى لأن العقد لا يكون إلا برضا الطرفين<sup>(٤)</sup>.

كما يؤخذ من قول الشافعية: أنه ينبغي على الدلال أن لا يقبل الزيادة في ثمن السلعة إلا من ثقة، لا يرجع عن زيادته؛ أن غير الثقة لو زاد في ثمن السلعة؛ فلا عبرة بعطائه الأعلى؛ لأنه قد يرجع عن عطائه مما قد يسبب الضرر للبائع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٤٧٦/٨، التاج والإكليل ٣٨٠/٤، مواهب الجليل ٢٣٧/٤، ولم أجد من بحث هذه المسألة إلا المالكية، فقد أشاروا إليها إشارة دون ذكر خلاف في المذهب أو تفصيل فيها.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، المعروف بالخطاب الرعيني، أصله من المغرب ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ، إمام المالكية في عصره، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الأجرومية في علم العربية، توفي بطرابلس سنة ٩٥٤ هـ.

ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٢٨/٢.

(٣) مواهب الجليل ٢٣٧/٤.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٤٧٦/٨، التاج والإكليل ٣٨٠/٤، مواهب الجليل ٢٣٧/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٦٨٦/٦.

وبناء على ما سبق؛ فيجوز للبائع في المزاد الإلكتروني أن يفضّل العطاء الأدنى على العطاء الأعلى؛ للآتي:-

- ١- أن البائع مالك للسلعة، وله الحق في أن يبيع سلعته لمن أراد من المزايد خاصة إذا كان صاحب العطاء الأدنى أكثر أمانة ونزاهة من صاحب العطاء الأعلى<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن الشخص له التنازل عن حقه بالكلية أو بعضه، فكذلك البائع له الحق في التنازل عن العطاء الأعلى إلى العطاء الأدنى، والله أعلم.



---

(١) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٢٧٨.

## المبحث الرابع النجش الإلكتروني

النَجْشُ<sup>(١)</sup> هو: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بزيادته<sup>(٢)</sup>.

ومن صور النجش ما يلي:-

١. أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
  ٢. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.
  ٣. أن يدعي صاحب السلعة ادعاء كاذباً أنّه دفع فيها ثمناً معيناً ليدلس على من يسوم<sup>(٣)</sup>.
- و النجش الذي يحصل عبر موقع المزاد الإلكتروني لا يختلف كثيراً عما سبق، ولبيان حقيقة وحكمه؛ فإنه يحسن الحديث عن ذلك في المطلبين الآتين:

---

(١) النَجْشُ - بفتح الجيم وسكونها، هو أصلٌ صحيح يدل على إثارة شيء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، ص: ٩٧٧، لسان العرب ٦/ ٣٥١، مادة (نجش) فيها.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٩، المغني ٦/ ٣٠٤، فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٥٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٥٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٣

٨/ ٤، مجلة المجمع، العدد الثامن ٢/ ٢٥.

## المطلب الأول: حقيقة النجش الإلكتروني

النجش الإلكتروني "شيل بيدينج" Shill bidding هو: الثمن الذي يدفعه الشخص لسلعة لا يريدناها؛ لأجل رفع سعر السلعة المعروضة في المزاد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

ويسمى أيضاً بتضخيم سعر السلعة "بيد بادينج" bid padding<sup>(٢)</sup>.

والنجش في المزاد الإلكتروني له صورتان:

١. أن يكون النجش من معرف آخر user ID يمتلكه صاحب السلعة، فيقوم بالمزايدة على السلعة والتظاهر أمام المزايدين بالرغبة في شراء السلعة، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها.
٢. أن يكون النجش من أقارب البائع أو أصدقائه، ممن يرغب في نفع البائع برفع ثمن السلعة، دون الحاجة في شرائها<sup>(٣)</sup>.

والنجش الإلكتروني يؤدي إلى الإضرار بالمشتري، ويجعله يشتري السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني بأعلى من قيمتها الحقيقية.

ولخطورة النجش الإلكتروني، وأثره السلبي في عدم استقرار المزاد الإلكتروني؛ قامت مواقع المزاد الإلكتروني بعدد من الخطوات للحد من انتشار النجش الإلكتروني في المزادات المعروضة على مواقعها، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ٩.

(How to sell anything on ebay) ص: ٢٦٢، (Getting Started In Internet Auction) ص: ٢٠٣.

(٢) ينظر: موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.in/help/buy/bidding-overview.html>

(٣) ينظر: (ABSOLUTE BEGINNER'S GUIDE TO ebay) ص: ٨٩ (How to sell anything on ebay) ص: ٦٠، (Getting Started In Internet Auction) ص: ٢٠٣.



١ - وضع سياسة صارمة لمكافحة النجش الإلكتروني، وسنّ بعض العقوبات لمن يثبت قيامه بالنجش الإلكتروني؛ كحذف المزااد المعروض في موقع المزااد الإلكتروني، وتعليق اسم المستخدم user ID لمن قام بعملية المزايدة الوهمية؛ بحيث لا يتمكن من المشاركة في الموقع الإلكتروني لمدة معينة<sup>(١)</sup>.

٢ - منع مزايدة الأقارب أو الأصدقاء بعضهم لبعض؛ لأن هذا من شأنه أن يمكن أحد المزايد من الاطلاع على تفاصيل السلعة دون معرفة الآخرين، ومن ثمّ يؤدي إلى عدم العدل والمساواة في معرفة تفاصيل السلعة بين المزايد<sup>(٢)</sup>.

٣ - إيجاد برامج حاسوبية لحماية المزايد من عمليات النصب والاحتيال عبر المزايدات الوهمية التي تجري عبر موقعها الإلكتروني؛ بحيث تقوم هذه البرامج بعمليات حسابية لتحليل المعلومات وسلوك المزايد خلال وقت المزااد، مما يؤدي إلى كشف عمليات النجش الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: موقع ebay عبر الرابط:

<http://pages.ebay.in/help/policies/seller-shill-bidding.html>

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: (KOVELS' BID, BUY, AND SELL ONLINE) ص: ٥٩.

## المطلب الثاني: حكم النجش الإلكتروني

النجش الإلكتروني له حكمان: تكليفي<sup>(١)</sup> ووضعي<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك سأحدث أولاً عن الحكم التكليفي للنجش الإلكتروني، ثم أتحدث بعدها عن حكمه الوضعي.

### أولاً: الحكم التكليفي للنجش الإلكتروني

الحكم التكليفي للنجش الإلكتروني مبني على حكم النجش عموماً، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم النجش، وأن الناجش آثم بفعله<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بالآتي:-

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والنجش الإلكتروني يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل؛ فالمشتري سيدفع في السلعة أعلى

---

(١) الحكم التكليفي هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» ويشمل: الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

ينظر: روضة الناظر ١/ ٩٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٤.

(٢) الحكم الوضعي هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع» ويشمل: السبب، والشرط، والمانع وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقساماً أخرى: كالصحة والفساد والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة.

ينظر: روضة الناظر ١/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، بداية المجتهد ٢/ ١٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٤١٤، كشف القناع ٣/ ٢١١

ومن نقل الإجماع على تحريم النجش: النووي، وابن عبد البر، وابن بطال، وغيرهم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٩، فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٨.

من قيمتها الحقيقية، ولولا حصول النجش الإلكتروني في المزاد لكان بإمكان المشتري شراء السلعة بأقل من قيمتها النهائية<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ..» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة في الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يدل على التحريم<sup>(٤)</sup>.

٤- ما رواه عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، المنتقى شرح الموطأ ١٠٦/٥، روضة الطالبين ٤١٤/٣، كشف القناع ٢١١/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ٧٥٣/٢، رقم: ٢٠٣٥، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٦/٣، رقم: ١٥١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٧٥٢/٢، رقم: ٢٠٣٣، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٥/٣، رقم: ١٥١٥.

(٤) ينظر: المستصفى ٢٢١/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/١، البحر المحيط ١٦٨/٢.

(٥) سبق تخريجه في ص: ١٤٤.

## وجه الاستدلال من وجهين:

- ١- أن الرسول ﷺ أمر بالامتنال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، والموقع الإلكتروني الذي يقدم خدمة الوساطة بين البائع والمشتري قد اشترط عليهما عدم النجش، وقبل المتعاقدان بهذا الشرط؛ فوجب الامتنال له<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن اشتراط موقع المزاد الإلكتروني لهذا الشرط؛ لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتنال لشرطه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الحكم الوضعي للنجش الإلكتروني

إذا علم المشتري - بعد انتهاء وقت المزاد الإلكتروني - أنه يوجد بين المزايدين على السلعة من قام بعملية النجش الإلكتروني؛ سواء كان الناجش هو البائع أو أحد معارفه فما حكم هذا البيع؟.

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة الحكم الوضعي للنجش عموماً، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين، هما:-

**القول الأول:** أن البيع صحيح، ويأثم الناجش بذلك.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: (Shill bidding policy) على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/policies/seller-shill-bidding.html>

(٢) ينظر: المبسوط ١٣ / ٤١، مواهب الجليل ٤ / ٣٧٣، المجموع ٩ / ٣٦٤، كشف القناع ٣ / ١٨٩.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ٣ / ٥٣، البحر الرائق ٦ / ١٠٧، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٠١.

(٤) ينظر: التمهيد ١٣ / ٣٤٨، بداية المجتهد ٢ / ١٢٦، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٨.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٤١٤، مغني المحتاج ٢ / ٣٧، أسنى المطالب ٢ / ٤٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤ / ٣٩٥، المبدع ٤ / ٧٨، كشف القناع ٣ / ٢١٢، قال المرداوي: «وهو المذهب وعليه

جماهير الأصحاب».

القول الثاني: أن البيع فاسد.

وهو ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:-

١ - عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع في الجملة، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن بيع السلعة في موقع المزاد الإلكتروني يسمى بيعاً، والبيع المشتمل على

نجش بيع لم يعرض له الفساد؛ لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر وجود

النجش في صحة البيع<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن النهي عن النجش في موقع المزاد الإلكتروني جاء لحق المشتري، فيمكن تداركه

وجبره بإثبات الخيار له، أو بيع السلعة بثمان المثل، فلا يؤثر ذلك على صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة الدالة على النهي عن النجش، ومنها حديث

ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يدل على الفساد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٩٥، المبدع ٤/ ٧٨، كشف القناع ٣/ ٢١٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٣) ينظر: المبدع ٤/ ٧٨.

(٤) ينظر: التمهيد ١٣/ ٣٤٨، المبدع ٤/ ٧٨.

(٥) سبق تخريجه في ص: ٢١٨.

(٦) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١١٢، الأحكام: ٢/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤.

ويناقش وجه الدلالة بأمرين:-

**الأول:** أن النهي عن النجش يعود إلى الناجش لا إلى العقد، فالعقد صحيح، والمنهي عنه هو النجش فقط، وبالتالي فلا يؤثر وجود النجش الإلكتروني على صحة العقد<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** أن ارتكاب المنهي عنه في العقد لا يؤثر في سلامة العقد وصحته، وذلك قياساً على صحة بيع المصرة مع ارتكاب البائع للنهي، فإذا صح بيع المصرة؛ صح البيع مع وجود النجش؛ بجامع أن في كلا العقدين غش وخديعة للطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

القول الراجح - والله أعلم - هو صحة البيع المشتمل على النجش الإلكتروني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة؛ ولأن النهي عن النجش الإلكتروني إنما هو نهى عن الضرر المقترن بهذا البيع، وليس نهياً عن البيع نفسه<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ٣/ ٥٣، التمهيد ١٣/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٤١٤، المبدع ٤/ ٧٨.

(٢) ينظر: التمهيد ١٣/ ٣٤٨.

(٣) ومع القول بصحة البيع في الزائدة المشتملة على النجش الإلكتروني؛ إلا أنه يثبت الخيار للمشتري في قبول السلعة أو ردها، سواء كان البائع هو من قام بعملية النجش الإلكتروني، أو كان ذلك بتواطؤ منه وعلمه وسيأتي بيان ذلك في ص: ٣٤١، إن شاء الله تعالى.

## المبحث الخامس

### المزايدة بين المسلم والكافر في المزايدة الإلكترونية

من خصائص المزايدة الإلكترونية أنه يكون عبر شبكة الإنترنت، ولذلك أصبح التواصل التجاري بين المتعاقدين أمراً ميسوراً، وقد يكون المتعاقدان مختلفي الديانة؛ كأن يكون البائع مسلماً، والمزايد كافراً، وقد يتنافس المزايد الكافر مع بقية المزايدين المسلمين في شراء هذه السلعة، ولمعرفة حكم ذلك؛ فسيتحدث هذا المبحث عن هذه المسألة في المطلبين الآتيين:-

#### المطلب الأول: المزايدة بين المسلم والكافر الذمي

الذمي هو: المعاهد من الكفار؛ لأنه أومن على ماله ودينه بالجزية<sup>(١)</sup>.

---

(١) الذمي لغة هو: المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد.

- ينظر: لسان العرب ١٢ / ٢٢١، القاموس المحيط، ص: ١٤٣٤، مادة (ذمم) فيهما، وينظر في تعريف الذمي في اصطلاح الفقهاء: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٠، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ كشف القناع ٣ / ١٠٤، وقد اشترط الفقهاء -رحمهم الله- لعقد الذمة شروطاً، منها:
- ١- أن يكون العقد مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً أي محددًا بمدة معينة.
  - ٢- أن يلتزم أهل الذمة بإعطاء الجزية كل سنة.
  - ٣- أن يلتزم أهل الذمة بالخضوع لأحكام الإسلام العامة.
  - ٤- ألا يكون المعقود معه عقد الذمة من مشركي العرب فإنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوهُمْ أَوْ تُسَلِّمُوا﴾ [سورة الفتح، جزء من الآية رقم: ١٦].
  - ٥- ألا يكون المعقود له مرتداً عن الإسلام؛ لأن حكم المرتد عن الإسلام هو القتل، إذا لم يتب.
- ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للأحمدي ١ / ١٨٥.

فإذا دخل الذمي في المزايدة على سلعة يملكها شخص مسلم؛ فإنه يكون كغيره من المزايدين، فيسري عليه ما يسري على المسلم دون تفرقة أو تمييز، فيتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلم في بيع المزايدة، ولا يجوز ظلمه أو هضم حقه بحجة عدم إسلامه، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:-

١ - قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح طعامهم، وهذا يقتضي إباحة التعامل معهم بيعاً أو شراءً أو غير ذلك من التعاملات المالية<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تعامل مع أهل الذمة، وهذا دليل على جواز التعامل معهم في البيع والشراء<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان البيع والشراء جائزاً بين المسلم والذمي؛ فإن المزايدة على السلع في المزاد الإلكتروني جائزة أيضاً؛ لأن المزايدة على السلع هي إحدى وسائل البيع.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: ٥.

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة لعطية فياض، ص: ٣٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٧٢٩/٢ رقم: ١٩٦٢، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١٢٢٦/٣ رقم: ١٦٠٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١١، فتح الباري ١٤٢/٥.



ومن ثمّ فإذا قام البائع بعرض سلعته في موقع المزاد الإلكتروني ثم قام ذمي بالمزايدة عليها؛ فإن هذه المزايدة معتبرة، كمزايدة المسلم.



## المطلب الثاني: المزايدة بين المسلم والكافر الحربي

الحربي هو: الكافر الذي لا عصمة له في نفسه، ولا في ماله<sup>(١)</sup>.

فإذا رغب الحربي في التجارة في بلاد المسلمين؛ فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز تأمينهم بناء على العرف والعادة، فإذا دخل الحربي دار الإسلام من غير تقدم أمان وقال جئت تاجراً، وكان معه ما يدل على ذلك فهو آمن؛ لأن العادة -كما يقول الفقهاء- جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول يشير إلى أن هذا الحكم مبني على العرف والعادة، فإذا تبدلت العادة تبدل الحكم المبني عليها؛ لأنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»<sup>(٣)</sup>.

أما في الوقت الحاضر فلم تجر العادة بدخول التجار إلى غير دولهم بغير أمان، فلا بد لهم من ترخيص سابق بالدخول إلى إقليم الدولة، وعلى هذا تجري الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، فلا تسمح للتجار الأجانب بدخول أراضيها إلا بإذن سابق منها، وليس في هذا المسلك مخالفة للشريعة؛ لأن ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة مبناه على العرف والعادة - كما سبق - وقد تغيرت العادة في وقتنا الحاضر فتغير الحكم المبني عليها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحربي لغة: نسبة إلى الحرب، وهي: المقاتلة، والحرب: ضد السلم.

ينظر: المصباح المنير، ص: ١٢٧، لسان العرب ١/ ٣٠٢، مادة (حرب) فيها، وينظر في تعريف الحربي في اصطلاح الفقهاء: فتح القدير ٤/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، كشف القناع ٣/ ٢٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠، شرح مختصر خليل ٣/ ١٢٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص: ٢٢٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٣١٠.

(٤) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان، ص: ٥٣.

وأما فيما يتعلق بالمزايدة عبر موقع المزاد الإلكتروني، فإن الحربي بإمكانه المشاركة في المزايدة من بلده، دون الدخول إلى أرض الإسلام، وبالتالي فيمكن تخريجه على مسألة أن يرسل الحربي رسولاً ليشتري له من بلاد المسلمين، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التعامل مع الحربي إذا دخل بلاد المسلمين، فإذا كان خارجها فمن باب أولى، كما اتفقوا على أنه لا يجوز بيع المحاربين ما يقويهم من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمر والخنازير وسائر المنكرات؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعاً، ويجب مقاومتها<sup>(١)</sup>.

ومن ثمّ فتجوز مشاركة الحربي في المزايدة، شريطة ألا تكون السلعة مما يتقوى بها الكفار على المسلمين.

### ويدل على ذلك الآتي:-

١- القياس على صحة الصدقة والإحسان على الحربي، فإذا كانت الصدقة للحربي مشروعة وهي عقد تبرع؛ فالتعامل معه في البيع والشراء والدخول معه في المزايدة مشروع من باب أولى؛ لأنه عقد معاوضة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ترك التعامل المالي مع الحربي يؤدي إلى ضرر بالمسلمين؛ لأن بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح؛ فهم يمنعون ذلك عنا أيضاً، وفيه من الضرر ما لا يخفى والضرر يزال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩١/١٠، شرح مختصر خليل ١٢٤/٣، روضة الطالبين ٢٥١/١٠، وكشاف القناع ١٣١/٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢، مواهب الجليل ٣٦٤/٣، مغني المحتاج ٣٩٧/٢، وقال ابن قدامة في المغني ٥١٣/٨: «قد حصل الإجماع على جواز الهبة».

(٣) ينظر: المبسوط ٩٢/١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.

## المبحث السادس

### أحكام ثمن السلعة في البيع بالمزاد الإلكتروني

يهدف البائع من عرض سلعته في موقع المزاد الإلكتروني إلى حصوله على ثمنها فالثمن مقابل السلعة، وسيتحدث هذا المبحث عن حقيقة ثمن السلعة، والوسائل التي يسلكها المشتري لدفع الثمن وذلك في المطلبين الآتين:-

#### المطلب الأول: حقيقة ثمن السلعة في المزاد الإلكتروني.

لا يختلف مفهوم ثمن<sup>(١)</sup> السلعة في المزاد الإلكتروني عن مفهوم الثمن عند الفقهاء إلا في الشكل الذي تأخذه تلك النقود، وفي الطريقة التي يتم بها السداد، فشكل النقود تتحول في كثير من المزادات الإلكترونية من أوراق نقدية أو قطع معدنية مادية محسوسة إلى بيانات وأرقام غير مادية يتم معالجتها آلياً، كما تتحول طريقة السداد -في الغالب- من التسليم اليدوي أو الإيداع البنكي إلى طريقة إلكترونية تعتمد على معطيات تقنية وبرامج مخصصة لهذا الغرض، مما يميزها عن الطريقة التقليدية بالسرعة والسهولة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الثَّمَنُ في اللغة: ما تستحقُّ به الشيء، وهو اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع؛ عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه، ويطلق الفقهاء مصطلح «الثمن» في مقابلة القيمة على العوض الذي تراضى عليه المتبايعان في العقد، سواء كان مطابقاً لسعر المثل في السوق أو أقل أو أكثر، والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة: ما قُوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

ينظر: لسان العرب ١٣/ ٨٢، مختار الصحاح ص ٣٨، المعجم الوسيط ١/ ١٠١، مادة (ثمن) فيهم البحر الرائق ٤/ ١٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، للدكتور صلاح زين الدين ١/ ٣٠٥ والوفاء الإلكتروني، للدكتور عدنان سرحان ١/ ٢٦٧ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والمقام في مدينة دبي خلال الفترة ٩-١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ، التجارة الإلكترونية لجاري شنيدر، ص: ٥٨٩.

والمراد بالثمن هنا هو: ما يدفعه المشتري من مال، مقابل الحصول على السلعة  
المعرضة في موقع المزاد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: (Online Auctions!) ص: ١٤٤.

## المطلب الثاني: وسائل دفع ثمن السلعة في المزاد الإلكتروني

الوسائل التي يستخدمها المشتري في دفع قيمة السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني تعتمد على الوسائل التي يقبل بها البائع، والتي قام بذكرها أثناء عرض سلعته في الموقع.

وهذه الوسائل منها ما هو إلكتروني؛ كالنقود الإلكترونية، والبطاقات المسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية. ومنها ما هو غير إلكتروني؛ كالدفع النقدي، والتحويل المصرفي، والشيكات التقليدية.

وسيتحدث هذا المطلب عن هذه الوسائل في المسألتين الآتيتين:-

### المسألة الأولى: الوسائل الإلكترونية

الوسائل الإلكترونية لدفع ثمن السلعة في المزاد الإلكتروني لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن تكون عملية دفع ثمن السلعة في موقع المزاد الإلكتروني مباشرة دون تدخل وسيط مالي أو طرف ثالث، بحيث يمتلك الموقع الإلكتروني الأدوات اللازمة لإجراء عملية السداد الإلكتروني من أجهزة خاصة، إضافة للبرمجيات الضرورية لتسوية المعاملات المالية على موقعه الإلكتروني<sup>(١)</sup>، وهذا يستلزم المقدرة المالية الضخمة لموقع المزاد الإلكتروني؛ لكي يتمكن من امتلاك هذه الأجهزة والبرامج الضرورية ذات التكلفة العالية والتعقيدات التقنية، والتي تحتاج إلى طاقم من المؤهلين للإشراف عليها ومتابعتها، وهو ما لا يتسنى لكثير من مواقع المزاد الإلكتروني توفيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: بحث الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية للعربي ١ / ٦٤ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٣٣٢.

كما أن بعض مواقع المزاد الإلكتروني تقدم خدمة إصدار بطاقات ائتمان لعملائها تحمل شعار المنظمات العالمية الراعية لبطاقات الائتمان، وهذه المواقع ليست بنوكاً أو مؤسسات مالية؛ وإنما أخذت تصریحاً من المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان لإصدار البطاقات الائتمانية.

ومثال ذلك: موقع amazon حيث أصدر الموقع بطاقة ائتمانية خاصة بالشراء من موقعه وذلك بالاتفاق مع منظمة VISA العالمية، كما في الشكل الآتي<sup>(١)</sup>:-



وبالنظر إلى الشروط والأحكام لإصدار هذه البطاقات نجد أنها تتضمن فوائد ربوية مقابل تأجيل السداد على أقساط دورية، وهذه الفوائد تتفاوت نسبتها من موقع لآخر<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على حرمة اشتراط الزيادة على القرض<sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك ما يأتي:-

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: موقع amazon على الرابط التالي:

<http://www.amazon.com/gp/cobrandcard/marketing.html>

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٥ / ٧، مواهب الجليل ٥٤٦ / ٤، روضة الطالبين ٣٤ / ٤، كشاف القناع

٣ / ٣١٧، وقال في المغني ٦ / ٤٣٦: «وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف».

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ١٣٠.

**وجه الدلالة:** أن هذه الزيادة المفروضة على مقدار القرض مقابل التأجيل تمثل حقيقة ربا الجاهلية الذي كانت العرب تفعله، حيث تقول للغريم: أنتضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه علي - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن مصدر البطاقة سيستفيد من إقراض العميل عند تأخره في السداد فهذا من الربا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن هذا الموضوع، في دورته الثانية عشرة ولم يجز المجمع للمسلم أن يستفيد من البطاقات غير المغطاة إذا ارتبطت بفائدة ربوية حتى لو عزم المسلم على السداد في فترة السماح، وجاء في نص القرار: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية بعد رجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: ٦٣ / ١ / ٧ قرر المجمع ما يلي:-

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٤ / ٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢ / ٤، فتح القدير ٣٨٢ / ١.  
(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: ص: ١٤١، وفي إسناده سوار بن مصعب؛ قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي وغيره: «متروك»، وقال ابن حجر عن هذا الحديث: «إسناده ساقط» وروي موقوفاً عند البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٤٩ / ٥، رقم: ١٠٧٠٨، وقد أشار لضعف الأثر ابن حجر في البلوغ، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن الأحاديث والآثار قد تواترت على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض في أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢٤٦ / ٢، نصب الراية ١٣٠ / ٤، بلوغ المرام، ص: ٢٨٦، البطاقات البنكية للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص: ١٥٩.



أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها؛ إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني...»<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية:** قيام موقع المزاد الإلكتروني بالتعاقد مع طرف آخر (وسيط مالي أو بنكي) يتولى إدارة عمليات الدفع والسداد، مقابل عمولة عن كل عملية أو رسم ثابت محدد بفترة زمنية<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخيار - في طريقة معالجة عملية الدفع الإلكتروني - هو الأكثر انتشاراً لدى كثير من مواقع المزاد الإلكتروني؛ لما يوفره وجود هذا المزود لخدمة الدفع الإلكتروني من ضمان جودة عملية السداد، وخلوها من المشكلات التقنية، كما يضمن الحفاظ على سرية الحسابات البنكية للمتعاقدين<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تقسيم تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني من خلال وسيط مالي إلى أنواع، هي:

**النوع الأول:** الدفع من خلال وسيط ثقة "ترستد ثيرت بارتري" Trusted Third party أو ما يرمز له اختصاراً بـ (TTP)، وذلك بأن يقوم البائع والمشتري بالاتفاق مع وسيط ثقة (شركة أو مؤسسة مصرفية مالية) بحيث يقوم العميل بفتح حساب لدى هذا الوسيط مشتملاً على التفاصيل المطلوبة لفتح أي حساب، وبمجرد فتح الحساب واعتماده يحصل العميل على اسم مستخدم User ID من الوسيط المالي، فإذا رغب المشتري في سداد قيمة السلعة التي اشتراها من المزاد الإلكتروني بهذه الطريقة؛ فعليه أن يدخل اسم

---

(١) ينظر: قرار المجمع رقم ١٠٨، ١٢/٢.

(٢) ينظر: بحث الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية للعربي ١ / ٦٤ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٥٩١.

المستخدم الخاص به User ID ثم يقوم بإرسال المبلغ المطلوب إلى عنوان البائع الموجود لدى الوسيط المالي<sup>(١)</sup>.

ومن المواقع التي تقدم هذه الخدمة موقع "باي بال" paypal حيث يوفر الموقع نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت؛ لتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات بطريقة آمنة وسريعة<sup>(٢)</sup>، كما في الشكل الآتي:-

The image shows a PayPal payment form. It includes fields for 'To (Email)', 'From (Email)', and 'Amount'. The 'Amount' field is set to 'USD - U.S. Dollars'. Below these fields are two tabs: 'Online purchases' and 'Personal payments'. Under 'Personal payments', there are radio buttons for 'Purpose of payment': 'Shared expenses' (selected), 'Rental charges', 'Payment owed', and 'Others'. A 'Continue' button is at the bottom.

(١) ينظر: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ١ / ٦٥ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) أنشئ موقع paypal في عام ٢٠٠٠ م بعد عمليات اندماج لعدد من الشركات المالية، ثم انتقلت ملكية الموقع في عام ٢٠٠٢م إلى شركة ebay مقابل ١.٥ بليون دولار، ويعتبر سداد ثمن السلع عبر موقع paypal هو الخيار المفضل لكثير من العملاء، وقد بلغ عدد الحسابات المالية لدى الموقع أكثر من ١٨٤ مليون حساب.

ينظر: موقع paypal على الرابط: [www.paypal.com/sa](http://www.paypal.com/sa)

ويتميز هذا الموقع بأن العميل لا يحتاج أن يظهر بياناته المالية للعميل الآخر؛ كرقم بطاقة الائتمان، وتاريخها، ونوعها، أو رقم الحساب البنكي، ومن ثم فإن عملية الشراء تكون أكثر أمناً من الوسائل الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويجب على الطرفين المتعاقدين إذا رغبا في التعامل بهذه الطريقة أن يفتحا حساباً في paypal لأنه يقوم بخصم ثمن السلعة من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عمولة التحويل.

والذي يظهر - والله أعلم - هو جواز الاشتراك في هذه الخدمة والتعامل بها وذلك للآتي:-

- ١ - أن العمولة التي يأخذها paypal مقابل أجرة السمسرة، وهي جائزة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن التحويل بين الحسابين لا يترتب عليه فائدة ربوية؛ لأن حساب المشتري لا بد أن يكون مغطى بالقيمة المطلوبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: موقع paypal على الرابط: [www.paypal.com/sa](http://www.paypal.com/sa).

(٢) سيأتي بيان الأدلة على مشروعية السمسرة في ص: ٢٦٥.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤٥٠.

النوع الثاني: التحويل الإلكتروني للأموال "إلكترونيك فاوند ترانسفير"  
Electronic Funds Transfer ويرمز له اختصاراً بـ (EFT).

ونظام التحويل الإلكتروني هو: عملية منح الصلاحية لبنك معين للقيام بحركات التحويلات المالية (الدائنة والمدينة) إلكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر فتتم عملية التحويل إلكترونياً عبر الهاتف أو أجهزة الحاسب الآلي، فهو بديل إلكتروني عن استخدام الأوراق والتوقيع اليدوي<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - هو جواز استخدام هذه الخدمة والتعامل بها للآتي:

- ١- أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال تعتبر وكالة، وهي جائزة، فالمشتري يقوم بتوكيل البنك بخصم ثمن السلعة من حسابه ثم إيداعها في حساب البائع.
- ٢- أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال لا يترتب عليها فائدة ربوية؛ لأن حساب المشتري لا بد أن يكون مغطى بالقيمة المطلوبة.

---

(١) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٣٣٢.

النوع الثالث: الشيك الإلكتروني (E-check) وهو: التزام بسداد مبلغ معين لصالح فرد أو جهة معينة مسحوب على بنك معين، يتم إصداره وتوقيعه وإرساله ومعالجته إلكترونياً، ويحتوي على نفس المعلومات التي يحتوي عليها الشيك الورقي كالمبلغ، والتاريخ، والساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، إلا أنه يُكتب وينفذ بواسطة أدوات إلكترونية، فيستطيع العميل الحصول على دفتر شيكات إلكتروني من قبل مزود خدمة الشيكات، وتسلم له إما على الموقع أو عبر رسالة إلكترونية، فإذا أراد استخدام الشيك يقوم بتعبئته بالاسم والمبلغ والمستفيد ثم يوقع عليه إلكترونياً، وهناك عدة أنظمة لكيفية استخدام هذه الشيكات<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ العمل بهذه الشيكات منذ منتصف التسعينات الميلادية في القرن الماضي وهي تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، ويتميز الشيك الإلكتروني بأنه أكثر كفاءة وتوفيراً من الشيك الورقي؛ حيث أثبتت الإحصائيات أن تكلفة الشيك الإلكتروني تبلغ أقل من ثلث تكلفة استخدام الشيك الورقي<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل آلية استخدام الشيك الإلكتروني في أن المشتري حينما يشتري السلعة من البائع في موقع المزاد الإلكتروني يقوم بتحرير الشيك بالوسيلة الإلكترونية، ويوقعه إلكترونياً، ثم يقوم بإرساله إلى البائع، حيث يقوم البائع بتسلمه وإرساله إلى البنك الذي يوجد في حساب كل من البائع والمشتري، والذي لديه - أيضاً - قاعدة البيانات الخاصة

---

(١) ينظر: الوفاء الإلكتروني ١ / ٢٧٠، والشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ١ / ٦٨ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم، ص: ١٢٤.

(٢) إذ تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية المؤقت ACH ما بين ٢٥ إلى ٣٥ سنتاً أمريكياً، بينما تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما بين دولار إلى دولار ونصف.

ينظر: بحث الشيك الإلكتروني والنقود الورقية د. نبيل العربي ١ / ٦٧، التجارة الإلكترونية والعولمة، ص: ١٦٦.

بكليهما، ويقوم البنك بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك، وبعد ذلك ينظر كلاً من الطرفين بإتمام الصفقة بينهما<sup>(١)</sup>.

ومن المواقع التي تقوم بتحرير الشيك الإلكتروني: موقع paypal حيث يتيح الموقع لعملائه تحرير الشيكات الإلكترونية من حساباتهم البنكية، وإرسالها للمستفيد، وقد تأخذ عملية تحرير الشيك الإلكتروني ما بين يومين إلى خمسة أيام عمل، بحيث يتأكد الموقع الإلكتروني من قدرة العميل المالية، ثم يقوم الموقع بإصدار الشيك وإرساله للمستفيد عبر الإيميل<sup>(٢)</sup>.

واستخدام الشيك الإلكتروني في سداد ثمن السلع المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني جائز ولا حرج فيه؛ لأن الشيك الإلكتروني لا يصدر إلا بعد أن يتأكد الموقع الإلكتروني من وجود رصيد كاف يغطي هذا الشيك، ومن ثمّ فيعتبر الشيك الإلكتروني أداة توثيق على وجود المبلغ المكتوب على الشيك في حساب العميل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية والعملة، ص: ١٦٦.

(٢) ينظر: موقع paypal على الرابط: <https://www.paypal.com/helpcenter> ، ولا تزال هذه

الخدمة خاصة بمن يملك حساباً مصرفياً في أحد البنوك الأمريكية فقط.

(٣) وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة موضوع الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) وقرر أن الأوراق التجارية من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة... ينظر: قرار المجمع رقم ٦٤، ٧/٢.

النوع الرابع: النقود الإلكترونية (E-money) وهي وسيلة إلكترونية للوفاء بالمدفوعات، تقوم على فكرة تحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية تحتوي على ذات القيمة والقوة التي تحتوي عليها الورقة النقدية، كما أنها تؤدي نفس الوظائف التي يؤديها المال<sup>(١)</sup>.

ومن صور النقود الإلكترونية ما يأتي:-

**١- البطاقات الإلكترونية:** وهي بطاقات بلاستيكية الشكل تصدرها مؤسسة مجازة، وتسلمها إلى العميل بناء على عقد بينهما بهدف الاستعمال بشكل متكرر في تسديد قيمة محل العقد سواء كان سلعة أو خدمة، وذلك من خلال الخصم من رصيده الموجود لديهم<sup>(٢)</sup>.

أما أساليب استخدام هذه البطاقة في سداد ثمن السلعة في المزاد الإلكتروني فمتنوعة، وأشهر هنا إلى أشهر أسلوبين لها، وهما:-

**الأسلوب الأول:** البطاقة الائتمانية Credit Card حيث يمنح البنك أو المؤسسة المصدرة لها لحاملها وعلى رصيده الأساسي تسهيلاً ائتمانياً يُمكنه من استعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد للبائع، على أن يسدد العميل للبنك خلال أجل متفق عليه وإلا ترتب على التأخر احتساب فوائد ربوية -في الغالب- ولا تمنح مثل

---

(١) ينظر: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية للدكتور شريف غنام ١١٩/١ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) ينظر: الوفاء الإلكتروني للدكتور عدنان سرحان ٢٧٥/١ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

هذه البطاقات إلاّ بعد تأكد الجهة المصدرة لها من قدرة العميل على السداد، ومن هذه البطاقات الائتمانية: بطاقة فيزا، مستر كارد<sup>(١)</sup>.

واستخدام البطاقة الائتمانية في السداد يسير جداً؛ إذ لا يتطلب الأمر إلاّ أن يقوم حاملها بتسجيل بيانات البطاقة الائتمانية أثناء تسجيله في موقع المزاد الإلكتروني، وذلك بإدخال الرقم الخاص بها، وتاريخ انتهائها، بحيث تكون البيانات محفوظة في موقع المزاد الإلكتروني، فإذا رغب المشتري شراء سلعة معروضة في موقع المزاد الإلكتروني؛ يقوم الموقع بمعالجة هذه المعلومات وإتمام الصفقة<sup>(٢)</sup>.

**الأسلوب الثاني:** البطاقة المسبقة الدفع، وهي بطاقة يصدرها البنك لطلبها تحمل اسمه ورقماً خاصاً به، يودع فيها مسبقاً مبلغاً معيناً من النقود يتم الاتفاق عليه وتحديد، بحيث لا تغطي هذه البطاقة إلاّ بحدود المبلغ المودع في رصيدها وفي الغالب يكون المبلغ بسيطاً، فلا علاقة لها بالرصيد الأساسي للعميل، وليست أيضاً ائتمانية يمكن الاستدانة عليها، ويتم إعادة الإيداع فيها مرة أخرى كلما نفذ المبلغ الموجود فيها<sup>(٣)</sup>.

هذه البطاقة جاءت لتحل مشكلة البطاقة الائتمانية التي على رصيد العميل، وما قد تسببه من مشاكل مالية ضخمة لأرصدة العملاء في حالة ما إذا عُرف رقمها والمعلومات المخزنة عليها، فجاءت كبديل لسابقتها، ففي حالة ما إذا وقع رقمها ومعلوماتها في يد أحد

---

(١) ينظر: أحكام البطاقات الائتمانية لعبد الحكيم عثمان، ص: ٢٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٨ / ٢.

(٢) ينظر: أحكام البطاقات الائتمانية لعبد الحكيم عثمان، ص: ٢٥، البطاقات اللدائنية للعصيمي، ص: ١١١.

(٣) ينظر: محفظة النقود الإلكترونية لشريف غانم ١ / ١٢٠، من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.



المخترقين فإنه لا يتمكن إلاّ بقدر ما فيها من رصيد وهو في الغالب مبلغ قليل، ولا يتمكن من الوصول إلى الحساب البنكي للعميل، أو بياناته الخاصة<sup>(١)</sup>.

**ومن أمثلتها:** بطاقة البنك الأهلي مسبقة الدفع، وهي من إصدار البنك الأهلي السعودي، وتتميز هذه البطاقة بأنها تتمتع بقبول عالمي في كثير من المواقع التجارية على الإنترنت، كما أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ لخلوها من الفوائد الربوية<sup>(٢)</sup>.

## **٢ - النقود الرقمية (Digital Cash):** وهي قيمة نقدية مدفوعة القيمة مسبقاً

وغير مرتبطة بحساب بنكي، تستعمل كأداة لسداد الثمن، وتحظى بالقبول عند بعض المواقع التي تقبل التعامل بها، ويتم إعادة شحنها في حالة نفاذ ما بها من مبالغ نقدية<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائص النقود الرقمية ما يلي:

١ - أنها تشتمل على قيمة مالية تمكن من شراء السلع والخدمات، وبهذا تخرج البطاقات التي تقدم خدمات معينة فهي ذات قيمة عينية لا نقدية كبطاقات الاتصال الهاتفي ونحوه.

٢ - أنها قيمة مسبقة الدفع مقدماً، وبذلك تخرج البطاقات الائتمانية التي تعتمد على فكرة التسهيل الائتماني ثم السداد.

٣ - أنها غير مرتبطة بحساب بنكي؛ فهي عبارة عن إرسال القيم النقدية بذاتها عبر الشبكة، بغض النظر عن مرسلها، فهي أشبه بوضع ورقة نقدية في غلاف وإرسالها بالبريد إلى مستحقتها، وبهذا تخرج البطاقات الإلكترونية والتي تكون مرتبطة بحساب بنكي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية للشدي، ص: ٣٣٥.

(٢) وذلك بناءً على رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي. ينظر: [www.alahli.com](http://www.alahli.com)

(٣) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور محمد الشافعي ١/ ١٣٤، من بحوث

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

ومن أمثلتها: بطاقة كاش يو cashU وهي بطاقة مخصصة للاستعمال على شبكة الإنترنت فقط، ولا تصلح للاستعمال على أجهزة الصراف الآلي، أو نقاط البيع<sup>(١)</sup>. والذي يظهر - والله أعلم - هو جواز إصدار هذه البطاقة وأمثالها من البطاقات المسبقة الدفع، والتعامل بها في مواقع المزاد الإلكتروني التي تقبل مثل هذا النوع من البطاقات؛ وذلك للآتي:

١ - أن رسوم الإصدار التي يفرضها مصدر البطاقة هي رسوم مقابل منفعة مباحة فيجوز أخذها.

٢ - لا يترتب على إصدار هذه البطاقة والتعامل بها أي فائدة ربوية مشروطة؛ لأن الخصم يتم مباشرة وبشكل فوري، فهي كبطاقة السحب المباشر من الرصيد أو ما يعرف ببطاقة الصراف<sup>(٢)</sup>.

كما ينبغي أن يؤخذ في الحسبان إمكانية استرجاع قيمة البطاقة كاملاً في حالة عدم استخدامها، أو استرجاع المتبقي من قيمتها إذا انتهى تاريخ صلاحيتها.

أما إذا اشترط مصدرها سقوط حق حاملها في استرجاع قيمتها، أو المتبقي منها فهذا الشرط باطل؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup>، وهذا الأمر محرم، ويدل على ذلك

---

(١) بطاقة كاش يو هي بطاقة دفع مسبقة على شبكة الإنترنت، تحتوي على رقم حساب كاش يو وكلمة سر بإمكان صاحب الحساب استخدام البطاقة لشراء السلع والخدمات من أي مكان على شبكة الإنترنت بطريقة آمنة ويسيرة، وقد بدأت كاش يو في العمل في مجال المدفوعات الإلكترونية عام ٢٠٠٢م (١٤٢٢هـ) وتتوفر كاش يو حالياً في ٢٨ دولة حول العالم.

ينظر: [www.cashu.com/site/aboutUs](http://www.cashu.com/site/aboutUs)

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤٣٨، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص: ٢٢٢.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤٣٨.

قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: الوسائل غير الإلكترونية<sup>(٢)</sup>.

الدفع الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية ليس الوسيلة الوحيدة المستخدمة في سداد قيمة السلع المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني، بل هناك وسائل أخرى تقليدية قد يفضلها بعض عملاء موقع المزاد الإلكتروني، ومن أشهر هذه الوسائل:

١ - سداد ثمن السلعة عند استلامها من البائع "بي أبن بيك أب" Pay upon pickup أو "كولكت أون دليفري" collect on delivery حيث يقوم المشتري باستلام السلعة بنفسه وتسليم ثمنها للبائع نقداً، أو بشيك مصرفي، وهذه الطريقة التقليدية قد يفضلها المشتري للآتي:

١ - أنها ستوفر على المشتري قيمة الشحن؛ لأنه سيقوم باستلام السلعة من البائع مباشرة، فلا يكون في حاجة لشركة الشحن أو التوصيل.

٢ - أن المشتري سيتمكن من فحص السلعة ومعاينتها، وقد يلاحظ في السلعة عيباً أو خللاً فيتفاوض مع البائع بشأنه<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذه الطريقة تضمن للبائع استلام الثمن؛ حيث إنه سيحتفظ بالسلعة حتى يقوم المشتري بدفع الثمن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٢) المسألة الأولى وردت في ص: ٢٢٩.

(٣) ينظر: موقع ebay على الرابط: <http://pages.ebay.com/help/pay/methods.html>

(٤) ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٢٥٥.

ومع هذه المميزات لهذه الطريقة؛ إلا أن اقتصار البائع على قبول هذه الوسيلة قد يؤدي إلى محدودية المزايدة على السلعة؛ لأنه لن يشارك في هذا المزاد إلا من كان قريباً من مكان البائع؛ حتى لا يتحمل المشتري تكاليف السفر أو الشحن.

وقد تقوم بعض مواقع المزاد الإلكتروني وبالتنسيق مع شركات الشحن بتوصيل السلعة لمكان المشتري، ثم يقوم المشتري بدفع النقود مباشرة عند استلامه للسلعة لشركة الشحن، بعد ذلك تقوم شركة الشحن بإيصال النقود لإدارة موقع المزاد الإلكتروني، ثم إيداعها في المحفظة الإلكترونية للبائع<sup>(١)</sup>.

٢- إرسال ثمن السلعة عبر البريد: وهذه الطريقة لا تفضلها كثير من مواقع المزاد الإلكتروني؛ لاحتمال فقدان النقود أو تلفها، وبدلاً من إرسال النقود عبر البريد؛ يمكن للمشتري إرسال شيك مصرفي بثمان السلعة عبر البريد إلى البائع؛ وذلك لسهولة التعويض عند فقدان الشيك أو تلفه في أثناء إرساله إلى البائع<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: موقع سوق على الرابط: [saudi.souq.com/faqs.php?showcat=15](http://saudi.souq.com/faqs.php?showcat=15)

وعلى المشتري أن يحتفظ بمستندات الإيصال وفواتير ثمن السلعة الذي تم دفعه للبائع أو لشركة الشحن وذلك لتوثيق عملية سداد ثمن السلعة، وحتى تكون مستنداً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

ينظر: موقع ebay على الرابط: [pages.ebay.com/help/pay/methods.html](http://pages.ebay.com/help/pay/methods.html)

(٢) كما ينبغي للبائع أن لا يقوم بشحن السلعة للمشتري حتى يقوم بصرف الشيك واستلام المبلغ؛ خاصة إذا كان المشتري لديه تغذية راجعة feedback سلبية؛ لاحتمال أن يصدر المشتري شيكاً بدون رصيد يغطي قيمته.

ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٢٥٤.

## المبحث السابع

### حماية حق المتعاقدين في المزاد الإلكتروني

يراد بالحماية<sup>(١)</sup> في مجال المزاد الإلكتروني: الطرق والوسائل التي تحمي أموال المتعاقدين، ومعلوماتهم في موقع المزاد الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن المزاد الإلكتروني وإبرام العقد إلكترونياً يختلف عن المزاد التقليدي وإبرام العقد حضورياً؛ لاختلاف الوسيلة التي يتم بها المزاد الإلكتروني، وما يتبعه من خصائص تميز بها، وهذا بدوره ساهم في خلق عددٍ من الأمور والمعوقات التي قد تحصل بين المتعاقدين، وخصوصاً في كيفية حماية حق المتعاقدين في المزاد الإلكتروني.

وتحرص كثير من مواقع المزاد الإلكتروني على حماية حق المتعاقدين عبر موقعها من خلال توفير عدد من الضمانات، منها: حماية حق المتعاقدين عن طريق الضمان "إيسكرو سيرفس" Escrow service أو عن طريق التأمين "إنشورنس" Insurance وسيحدث هذا المبحث عن ذلك في المطلبين الآتيين:-

#### المطلب الأول: ضمان حق المتعاقدين عن طريق حساب الضمان Escrow service

من الطرق التي يمكن للمتعاقدتين حفظ حقوقهما في المزاد الإلكتروني خدمة الضمان Escrow service وهذه الخدمة توفرها بعض مواقع المزاد الإلكتروني لعملائها، كما يمكن للعملاء الاتفاق مع شركات أخرى خارج موقع المزاد الإلكتروني

---

(١) الحماية لغة هي: المدافعة عن الشيء والمنع منه.

ينظر: لسان العرب ١٤/١٩٨، مختار الصحاح، ص: ٦٦، مادة (حمي) فيها.

(٢) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ١٢٦.

وسيتحدث هذا المطلب عن حقيقة هذه الخدمة، وتكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي في المسائل الثلاث الآتية:-

### المسألة الأولى: حقيقة حساب الضمان في المزاد الإلكتروني

والمقصود: بيان المراد بحساب الضمان في المزاد الإلكتروني؛ وهو: أن يقوم طرف ثالث مستقل بحفظ مدفوعات المشتري من المزاد الإلكتروني، حتى يتسلم المشتري السلعة التي اشتراها، ويقتنع أنها السلعة التي عرضها البائع في موقع المزاد الإلكتروني، ثم يقوم الطرف الثالث بتسليم المبلغ للبائع، وذلك مقابل أجر معلوم<sup>(١)</sup>. وطريقة عمل هذه الخدمة تمر بالمراحل الآتية:-

١- أن يقوم البائع والمشتري بالاشتراك في هذه الخدمة والموافقة على شروطها والتي تشمل الأجرة التي يتقاضاها الموقع على هذه الخدمة، وآلية شحن السلعة إلى المشتري، إضافة إلى بيان مقدار المدة الممنوحة للمشتري ليفحص السلعة قبل تحويل المبلغ إلى البائع.

٢- يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة التي اشتراها من موقع المزاد الإلكتروني وذلك عبر إحدى الوسائل التي يضعها الموقع لعملائه.

٣- يقوم البائع بإرسال السلعة المباعة إلى المشتري عبر البريد، ثم يقوم البائع بإرسال رقم الإرسالية للموقع لمتابعة الإرسالية حتى تصل السلعة إلى المشتري.

٤- يقوم المشتري باستلام السلعة وفحصها، ويُمنح بضعة أيام لذلك، ثم يقوم المشتري بإخبار الموقع بأن هذه السلعة مطابقة لما قام بشرائه من موقع المزاد الإلكتروني.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٦٨٩، (Online Auctions) ص: ٦٦، (The

Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٧٩.

٥- يقوم الموقع بإرسال ثمن السلعة إلى البائع عبر إحدى الوسائل التي يختارها البائع، وبذلك تنتهي العملية<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد هذه الخدمة أنها تحمي البائع والمشتري أثناء تعاملهما عبر موقع المزاد الإلكتروني، وذلك من جهتين:

**الأولى:** أن الموقع سيتابع رقم إرسال السلعة حتى تصل إلى المشتري، كما أن البائع لن يستلم ثمن السلعة حتى يرضى المشتري بالسلعة أو تنتهي مدة الأيام الممنوحة له لفحص السلعة.

**الثانية:** أن البائع لن يرسل السلعة إلى المشتري حتى يتسلم من الموقع ما يفيد بأن المشتري قد دفع ثمن السلعة، وبذلك يضمن البائع أن ثمن السلعة محجوز لدى الموقع<sup>(٢)</sup>. ومع هذه الإيجابيات للتعامل مع هذه الخدمة؛ إلا أنه ينبغي أن يدرك المتعاقدان أن مدة هذه العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً قد يمتد إلى شهر كامل من انتهاء وقت المزاد<sup>(٣)</sup>. وقد حرصت كثير من مواقع المزاد الإلكتروني على توفير خدمة الضمان في مواقعها فموقع ebay يقدم هذه الخدمة بالتعاون مع موقع "إسكرو" Escrow ، كما يوجد بعض المواقع المستقلة التي تقدم خدمة الضمان، كموقع i-Escrow<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: موقع escrow.com على الرابط: <https://www.escrow.com> ، وموقع ebay على

الرابط: <http://pages.ebay.com/help/pay/escrow.html>

(٢) ينظر: <https://www.escrow.com/solutions/escrow/process.asp>

(٣) ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٢٥٥.

(٤) ينظر: (KOVELS' BID, BUY, AND SELL ONLINE) ص: ٨٧.

## المسألة الثانية: التكيف الفقهي لحساب الضمان في المزاد الإلكتروني

الموقع الذي يقدم خدمة الضمان "إسكرو سيرفس" Escrow service هو وسيط بين المتعاقدين؛ فهو يساعد البائع على تسليم السلعة للمشتري واستلام ثمنها، كما يساعد المشتري في دفع ثمن السلعة واستلام السلعة. فالموقع وكيل للطرفين بإذنهما، مقابل أجر معلوم، وقد يكون الأجر من أحد الطرفين، وقد يشتركان معاً في قيمته، والغالب أن تضاف قيمة العمولة التي يأخذها الموقع على قيمة السلعة النهائية<sup>(١)</sup>.

كما أن ما يقوم به الموقع مشابه لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من وظيفة «يد أمين» والتي ذكرت في عدد من المسائل الفقهية<sup>(٢)</sup>.

والجامع لهذه المسائل هو: أن «يد الأمين» هي وسيط بين طرفين؛ لتسهيل التواصل بينهما، ولتعويض نقص الثقة الحاصلة نتيجة لاختلاف المتعاقدين، أو لجهالة أحدهما للآخر، وقد تكون هذه الوساطة بأجر معلوم، وقد تكون خدمة مجانية من موقع المزاد الإلكتروني لجذب أكبر عدد من العملاء، ولزيادة حركة البيع والشراء على موقعه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: <https://www.escrow.com/support/calculator.asp>

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤٦/٧، مواهب الجليل ٤/١٨، روضة الطالبين ٥/١١٦، الإنصاف ٥/٢٥٨ وجاء في الروض المربع ٦/١٨١ «لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع (والثمن عين) أي: معين (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجران عادة الناس بذلك».

(٣) فموقع سوق.كوم يقوم بتقديم هذه الخدمة مجاناً لعملائه، إذ يوفر الموقع آلية لتنظيم العمليات بين البائع والمشتري، مع ضمان توفير الحماية التامة للمتعاقدين؛ إذ يقوم الموقع باستلام ثمن السلعة من المشتري، ثم يقوم بتسليم الثمن للبائع عند تأكيد المشتري على استلامه السلعة، ومطابقتها لمواصفاتها المعروضة في المزاد، كما يضمن الموقع للبائع استلام نقوده للسلع التي تم بيعها.

ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط: <http://www.souq.com>



### المسألة الثالثة: حكم ضمان حق المتعاقدين عن طريق حساب الضمان

خدمة الضمان Escrow service هي وكالة من المتعاقدين لإتمام الصفقة، وقد تكون بأجر معلوم، وقد تكون خدمة مجانية من موقع المزاد الإلكتروني. والوكالة تفويض الشخص التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلاً؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر<sup>(١)</sup>، ومنه قوله ﷺ: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الفقهاء -رحمهم الله- بأنها: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين<sup>(٣)</sup>.

واتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكالة جائزة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup>.
- وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - حكى عن أصحاب الكهف أنهم قاموا بتوكيل أحدهم لشراء طعام لهم، ولم ينكر عليهم ذلك، فكان هذا دليلاً على جواز الوكالة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١ / ٧٣٤.

(٢) رواه أبوداود في سننه: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا أصبح ٤ / ٣٢٤، رقم: ٥٠٩٠، وتكلم بعض العلماء على إسناد الحديث، وقال الهيثمي: «وإسناده حسن».

ينظر: مجمع الزوائد ١٠ / ١٣٧، عون المعبود ١٢ / ٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩، مواهب الجليل ٥ / ١٨١، مغني المحتاج ٢ / ٢١٧، المغني ٧ / ١٩٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١١ / ١١٥، الذخيرة ٨ / ٥، مغني المحتاج ٢ / ٢١٧، المغني ٧ / ١٩٦.

(٥) سورة الكهف.

(٦) ينظر: المغني ٧ / ١٩٦.

٢- ما روي عنه عليه السلام أنه أعطى عروة بن الجعد -رضي الله عنه- ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على جواز الوكالة في البيع والشراء، والموقع الذي يقدم خدمة الضمان هو وكيل للطرفين لإنهاء الصفقة بينهما<sup>(٢)</sup>.

٣- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة ومشروعيتها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الحاجة داعية إلى جواز الوكالة؛ فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليها<sup>(٤)</sup>.

وثنى السلعة الذي يحجزه الموقع ليس ديناً على المشتري، بل هو نقد يدفعه المشتري للموقع الذي يقدم خدمة الضمان ليسلمه إلى البائع عندما يستلم السلعة منه.



---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

مِّنْهُمْ لَيَكُنُّونَ آلَ حَقٍّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٣/ ١٣٣٢، رقم: ٣٤٤٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، المغني ٧/ ١٩٦.

(٣) ينظر: فتح القدير ٨/ ٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، المغني ٧/ ١٩٦.

ويقول ابن قدامة في المغني ٧/ ١٩٦: «وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة».

(٤) ينظر: المغني ٧/ ١٩٦.

## المطلب الثاني: ضمان حق المتعاقدين عن طريق التأمين

Insurance

من الطرق التي تضمن حق المتعاقدين في المزاد الإلكتروني: التأمين "أنشورنس" Insurance حيث يقوم موقع المزاد الإلكتروني أو غيره بدفع تعويض للمتضرر من المتعاقدين، وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها عند التسجيل في هذه الخدمة. وسيتحدث هذا المطلب عن حقيقة ضمان حق المتعاقدين عن طريق التأمين، وبيان حكمه وذلك في المسألتين الآتيتين:-

### المسألة الأولى: حقيقة ضمان حق المتعاقدين عن طريق التأمين

في المزاد الإلكتروني يتعامل البائع والمشتري مع بعضهما عن طريق الإنترنت فالبايع لا يرى المشتري ولا يعرفه، والمشتري كذلك، ولذلك يوجد لدى المتعاقدين قدر من الريبة والخوف حول تعامل أحدهما مع الآخر، ولذلك نشأت فكرة التأمين لإزالة ما يعرض للمتعاقد من مظاهر الخوف والريبة أثناء التعاقد عبر موقع المزاد الإلكتروني وهذه الخدمة قد يقدمها موقع المزاد الإلكتروني وأحياناً تقدمها شركة الشحن أو شركة خاصة بالتأمين.

ولذلك يمكن حصر أشهر طرق التأمين في المزاد الإلكتروني من خلال الآتي:-

١- أن يكون التأمين مقدماً من موقع المزاد الإلكتروني، أو ما يعرف بالوسيط الإلكتروني بين البائع والمشتري، وموقع المزاد الإلكتروني في حقيقة الأمر لا يقدم برنامج تأمين للمتعاقدين؛ وإنما يقدم تعويضاً للنفقات التي بذلها العضو أثناء عملية البيع أو الشراء عبر موقعه الإلكتروني، فإذا كان المشتري قد دفع مبلغ (١٠٠٠) ريال لشراء سلعة معروضة في المزاد الإلكتروني، ثم لم تصله السلعة، فإن الموقع الإلكتروني يقوم بتعويض المشتري مبلغ (١٠٠٠) ريال، بعد أن يتحقق من الموضوع عبر آلية معينة.

كما أن الموقع يقوم بتعويض البائع الذي شحن سلعته إلى المشتري ولم تصله قيمتها وذلك بأن يدفع له ثمن السلعة التي تم انتهاء المزاد عليها، مضافاً لها قيمة الشحن، بعد أن يتأكد الموقع من صحة الواقعة وملاساتها<sup>(١)</sup>.

وتحرص مواقع المزاد الإلكتروني على وضع حد أقصى للتعويضات التي تقدمها للعملاء، وفي مزادات السيارات والمجوهرات الباهضة الثمن، فإن كثيراً من مواقع المزاد الإلكتروني تمتنع عن تقديم خدمة التأمين على هذه السلع، وتنصح المتعاقدين بالتعاقد مع خدمة الضمان "إيسكرو سيرفس" Escrow service<sup>(٢)</sup>.

فالمبلغ الذي يدفعه موقع المزاد الإلكتروني ليس تأميناً للسلعة بدفع مبلغ أعلى أو أقل مما دفعه العميل؛ وإنما هو تعويض للقيمة الفعلية التي دفعها العميل<sup>(٣)</sup>. وهذه الخدمة التي يقدمها موقع المزاد الإلكتروني مجانية للبائع والمشتري؛ وذلك رغبة من الموقع في جذب مزيد من العملاء، وإتمام أكبر عدد من الصفقات التجارية عبر موقعه الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

٢- أن يكون التأمين من غير موقع المزاد الإلكتروني، كشركات الشحن والبريد التي تقوم بنقل السلعة من البائع إلى المشتري، وذلك عندما لا يقوم موقع المزاد الإلكتروني بالتأمين على السلعة، أو عندما يكون ثمن السلعة أعلى من الحد الذي يتولى فيه الموقع

---

(١) ينظر: (ONLINE AUCTIONS) ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٩٥، (eBay the smart way) ص: ١٥٢.

(٣) ينظر: موقع ebay وآلية التعويض من خلال نظام eBay resolution process عبر الرابط: <http://pages.ebay.com/help/buy/questions/item-not-received.html>.

(٤) ينظر: (The business guide to selling through internet auctions) ص: ٣٣٧.

الإلكتروني بالتأمين عليه<sup>(١)</sup>، كما أن هذا التأمين يغطي فقدان السلعة أو تلفها أثناء شحنها من البائع إلى المشتري<sup>(٢)</sup>.

وهذا التأمين قد يكون من ضمن الخيارات التي يضعها البائع أثناء شحن السلعة مع تحديد تكلفة الشحن، بحيث يمكن للمشتري أن يختار طريقة الشحن المناسبة له وتحديد نوع التأمين الذي يرغب به على السلعة، وتضاف قيمة الشحن إلى القيمة النهائية للسلعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: (Auction This!) ص: ١١٥.

(٢) ينظر: (eBay the smart way) ص: ١٥٢.

(٣) ينظر: Offering shipping insurance على موقع ebay على الرابط:  
<http://pages.ebay.com/help/pay/shipping-insurance.html>

## المسألة الثانية: حكم ضمان حق المتعاقدين عن طريق التأمين

خدمة التأمين في المزاد الإلكتروني إما أن تكون مقدمة من مواقع المزاد الإلكتروني أو من شركة الشحن التي تقوم بشحن السلعة من البائع وتسليمها للمشتري. ولذلك فإنه يحسن الحديث عن حكم هذه المسألة من خلال الفرعين الآتين:-

### الفرع الأول: التأمين الصادر من الوسيط الإلكتروني

التأمين الذي يقوم به موقع المزاد الإلكتروني هو تعهد من الموقع بالتعويض عند حصول الضرر للبائع أو للمشتري نتيجة لإخلال أحدهما بمسؤوليته تجاه الطرف الآخر وهذا التعويض هو تبرع من الموقع، ويعتبر ضماناً من الموقع للمتعاقدين، بحيث يضمن الموقع حقوق كل متعاقد مقابل الطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على إباحة الضمان<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن المنادي لم يكن مالكا؛ إنما كان نائبا عن يوسف - عليه السلام - ورسولاً له، فشرط حمل البعير على يوسف - عليه السلام - لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف - عليه السلام -<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: آلية التعويض في موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/questions/item-not-received.html>

(٢) ينظر: المبسوط ١٩ / ١٦١، مواهب الجليل ٥ / ٩٦، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٠، المغني ٧ / ٧٢.

(٣) سورة يوسف.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٦٦، أحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٢٣١.

٢- قوله ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup>.

٣- الإجماع؛ فقد نُقل الإجماع على جواز الضمان في الجملة<sup>(٢)</sup>، وممن نقل الإجماع:

النووي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

٤- أن ما يقوم به موقع المزداد الإلكتروني هو تبرع منه بضمان الضرر الحاصل لأحد

المتعاقدين من الآخر، وهذا الضمان معلوم، فجاز هذا الضمان.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٦، رقم: ٣٥٦٥، والترمذي في سننه وحسنه: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٥، رقم: ١٢٦٥، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه.

ينظر: نصب الراية ٤/ ٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩/ ١٦١، مواهب الجليل ٥/ ٩٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٤٠، المغني ٧/ ٧٢.

(٣) في روضة الطالبين ٤/ ٢٤٠.

(٤) في المغني ٧/ ٧٢.

وابن قدامة هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد سنة ٥٤١هـ، من كبار فقهاء الإسلام، رحل في طلب العلم، وكان من بحور العلم، من مصنفاته: «روضة الناظر وجنة المناظر» و«المغني» توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

## الفرع الثاني: التأمين الصادر من غير الوسيط الإلكتروني

وهذا التأمين كالذي تقوم به شركة الشحن عند شحن السلعة من البائع إلى المشتري، وتكون قيمة هذا التأمين مضافة إلى القيمة النهائية للسلعة، وقد يتحملة البائع أو المشتري، على حسب الاتفاق بينهما<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر -والله أعلم- أن التأمين في هذه الحالة جائز؛ لأنه تابع لعقد الشحن فالتأمين ليس مقصوداً من العقد أصالة، والغرر الحاصل من التأمين لا يؤثر في العقد للأدلة الآتية:-

- ١- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>، لكن لو بيعت مع أصلها جاز لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر؛ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٣)</sup>، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: «ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»<sup>(٥)</sup>، والعقد إنما وقع على شحن السلعة والتأمين إنما هو تابع لهذا العقد.

---

(١) ينظر: تكلفة التأمين عبر شركات الشحن في موقع ebay على الرابط التالي:

<http://pages.ebay.com/help/pay/shipping-insurance.html>

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٦٦/٢، رقم: ٢٠٨٢ ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٢، رقم: ١٥٣٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة ٧٦٧/٢، رقم: ٢٠٩٠ ومسلم في صحيحه: باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٢/٣، رقم: ١٥٤٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المغني ١٥٠/٦.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢٠.



٣- قياساً على جواز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وجواز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، بجامع أن الجهالة مغتفرة لأنها تابعة لأصلها، والعقد إنما وقع على الأصل<sup>(١)</sup>.

### وتناقش هذه الأدلة بالآتي:

**الأول:** أن الغرر المغتفر هو التابع الذي لا يمكن فصله عن أصله؛ كما في الثمرة على النخل، أما هنا فالتأمين يمكن فصله عن أصله فلا يعد تابعاً<sup>(٢)</sup>.

**والجواب:** أنه لا يلزم أن يكون التابع مرتبطاً بأصله لا ينفك عنه، بدليل قوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٣)</sup>، إذ الأصل فصل الثمرة عن النخلة بدون شرط، ومع ذلك جاز بيعها تبعاً لأصلها بالشرط، وهذا يدل على أنه لو اشترط المشتري تأمين السلعة على شركة الشحن فهو شرط صحيح إذا كان الشرط مقترناً بالعقد<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أن التأمين في هذه الصورة له وقع في الثمن، بدليل أن ثمن شحن السلعة يزداد بوجود التأمين، بخلاف الحمل في البطن، والثمره في النخل، ونحو ذلك مما يذكره الفقهاء من صور الغرر المغتفر، فإن التابع ليس له ثمن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: التأمين، للشيبلي، ص: ٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥٥.

(٤) ينظر: التأمين، للشيبلي، ص: ٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

والجواب: بعدم التسليم بأن التابع في الأمثلة المذكورة ليس له ثمن، بل إن له تأثيراً في قيمة أصله، فالناقة الحامل بلا شك أغلى ثمناً من غيرها، ولهذا كان تغليظ الدية في القتل العمد بإيجاب أربعين خلفه<sup>(١)</sup> على الجاني<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن التأمين التجاري بذاته محرم، بخلاف الحمل والثمرة واللبن فإنها مباحة في ذاتها.

والجواب: أنه لا فرق بين التأمين وهذه الأشياء المذكورة في هذا الجانب، فالكُل إذا أُفرد في العقد صار بيعه محرماً<sup>(٣)</sup>.



---

(١) الخَلْفَةُ - بفتح الخاء وكسر اللام - الحامل من النوق، وتجمع على خَلَفَاتٍ و خَلَائِفَ.

ينظر: لسان العرب ٩/ ٩٥، مختار الصحاح، ص: ٧٨، مادة (خلف) فيهما.

(٢) ينظر: أقوال العلماء في مقدار الدية المغلظة، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١، الذخيرة ١٢/ ٣٩٧، الأم ٦/ ١١٣ كشف القناع ٦/ ١٨.

(٣) ينظر: التأمين، للشيبلي، ص: ٩.

## المبحث الثامن

### القبض في المزاة الإلكتروني

القبض<sup>(١)</sup> هو: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن<sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه: التخلية بين العاقد والمعقود عليه، على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف<sup>(٣)</sup>.  
وينقسم القبض إلى قسمين، هما:

١ - قبض حقيقي: وهو الأخذ باليد والنقل والتحويل.

---

(١) القبض لغة: مصدر قبض يقبض قبضاً، «والقاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء» ويرد القبض في اللغة على عدة معان، منها:

١ - قبض الشيء بمعنى أخذه، وحيازته إلى ملكك.

٢ - تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره.

٣ - الإمساك عن الشيء، يقال: قبض يده عن الشيء؛ أي: جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء: قبض.

والمعنى المراد في هذا المبحث هو المعنى الأول.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٠، مختار الصحاح، ص: ٢١٧، لسان العرب ٧/ ٢١٦، المصباح

المنير ٢/ ٤٨٨ مادة (قبض) فيهم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، التاج والإكليل ٦/ ٤١٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، المغني ٦/ ١٧٧.

(٣) ينظر: بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، لعلي قره داغي، من بحوث مجمع الفقه

الإسلامي في دورته السادسة، ١/ ٥٧٠، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع القبض في الدورة السادسة

في ثمانية بحوث، في المجلد الأول من ص: ٤٥٣ إلى ص: ٧٣٥.

٢- قبض حكمي، وهو القبض الذي يكون بالتخلية عند تعذر القبض الحقيقي، فيقوم مقامه، ويترتب عليه أحكامه، كقبض المنافع والعقار<sup>(١)</sup>.

وقد ترك الشارع الحكيم تحديد القبض إلى العرف، فما عدّه الناس قبضاً فهو قبض لأن القبض ليس له حدٌّ في اللغة والشرع، فيصار فيه إلى العرف<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتضح أن اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد كيفية القبض ناشيء عن اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء؛ «لأنَّ الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً، ولم يبينه، ولا حدَّ له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»<sup>(٣)</sup>.

وقبض السلعة المعروضة في المزاد الإلكتروني يختلف باختلاف حقيقة السلعة، فقد تكون السلعة إلكترونية، وقد تكون عينية، وبيان ذلك على النحو الآتي:-

أولاً- قبض السلعة الإلكترونية: أصبح من الممكن تسليم بعض أنواع السلع بالطرق الإلكترونية، إذا كانت تصلح للاختزال بطريقة رقمية، ونطاق هذه السلع يشمل: السلع السمعية والبصرية؛ كالأفلام والألعاب والصور، كما يشمل خدمات الملفات الصوتية، كالكتب المسموعة "أوديو بوكس" audiobooks والبرمجيات وغيرها. ويتحقق قبض السلعة الإلكترونية بالنقل والتحويل "داونلود" download من موقع البائع إلى جهاز المشتري<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٨، حاشية الدسوقي ١٤٥/٣، روضة الطالبين ٥١٥/٣، المغني ١٨٦/٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٩.

(٣) مغني المحتاج ٧١/٢.

(٤) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤٧١.

والقبض بهذه الطريقة جائز؛ لجريان العرف والعادة على ذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يمكن الاستفادة منها إلاّ بنقلها من موقع البائع إلى جهاز المشتري<sup>(٢)</sup>.

ثانياً- قبض السلع العينية: وهذه السلع تشمل الأجهزة الكهربائية، والملابس والكتب، ونحوها.

ويتحقق قبض مثل هذه السلع بتوكيل البائع بالقبض: وذلك بأن يخلي البائع بين السلعة والمشتري، مع تمييزها برقم الجهاز أو المحرك، أو أيّ علامة تدل على أن هذه السلعة تخص المشتري الذي فاز في المزاد على هذه السلعة، وتبقى السلعة أمانة عند البائع حتى تستلمها شركة الشحن<sup>(٣)</sup>.

وقد جرى العرف في المزاد الإلكتروني على أن يتولى البائع شحن السلعة إلى عنوان المشتري، وذلك بناءً على توكيل المشتري له بشحن السلعة إلى عنوانه، على أن تضاف تكلفة الشحن إلى السعر النهائي للسلعة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٢، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: ٣٠٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨ / ٤٣٤، مواهب الجليل ٤ / ٤٧٧، مغني المحتاج ٢ / ٧١، المغني ٦ / ٨.

(٣) ينظر: بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، للدكتور الصديق الضير، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ١ / ٤٨٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

وقد أجاز الفقهاء -رحمهم الله- للمشتري توكيل البائع في القبض، خاصة إذا تعذر على المشتري قبض السلعة بنفسه<sup>(١)</sup>، يقول ابن قدامة: «وإن تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المبيع في المزاد الإلكتروني عقاراً؛ فإن القبض يكون بالآتي:

- ١ - القبض عينياً بالتخلية والتمكين من التصرف<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - القبض حكماً بتسجيل العقار في السجلات المعتبرة حسب الأنظمة المتبعة في الدولة التي يوجد بها العقار<sup>(٤)</sup>.
- ولذلك فيجب على المشتري التواصل مع البائع لإكمال إجراءات البيع والتسجيل والتي قد تتطلب حضور المشتري إلى المدينة التي فيها العقار؛ لإنهاء إجراءات تسجيل العقار في الإدارة المختصة بذلك<sup>(٥)</sup>.
- ومثل ذلك جميع السلع التي تحتاج إلى تسجيل في السجلات المعتبرة، كالسيارات والمعدات.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٧، الذخيرة ٨/ ٧، نهاية المحتاج ٥/ ١٧، كشف القناع ٣/ ٢٠٩.

(٢) في المغني ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الذخيرة ٨/ ٧، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المغني ٦/ ١٨٧.

(٤) ينظر: بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، محمد عبداللطيف الفرفور، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: ضوابط بيع وشراء العقارات real estate في موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/policies/real-estate.html>